ضمانات الاسترداد المصرفي

م.م ملاك كمال عبد الكريم عباس الحميري

جامعة كربلاء- كلية القانون

melak.k@uokerbala.edu.iq

Bank refund guarantees

Assistant Lecturer Malak Kamal Abdul Karim Abbas Al-Himyari

University of Karbala - College of Law

الخلاصة

تحرص الأنظمة الاقتصادية على تعزيز سلامة واستقرار القطاع المالي والمصرفي بوصفه ركيزة أساسية من ركائز الاقتصاد الوطني في أي دولة. إذ إن استقرار النظام المالي يسهم في ترسيخ الثقة بالمؤسسات المصرفية، ويتيح لها استقطاب الأموال الراكدة داخل المجتمع وتوجيهها نحو الاستثمار في أنشطة اقتصادية إنتاجية، بما ينعكس إيجاباً على التنمية الاقتصادية الشاملة.

ومن أجل زيادة الثقة في المصارف لجذب الأموال الراكدة لا بد من هناك ضمانات للمودعين في استرداد أموالهم المودعة لدى المصرف إذ تعتبر هذه الضمانات عملية تهدف إلى حماية أموالهم من فقدانها في حالة تعثره المالي أو في حالة ظروف طارئة كتدهور الوضع الاقتصادي للدولة مثلاً انخفاض في قيمة الصرف للعملة المحلية كما حدث فالعديد من الدول في الوقت الراهن كلبنان حيث أصبح قيمة الصرف للعملة المحلية منخفضة جدا أمام قيمة الصرف للعملة الأجنبية. في العادة لا يشترط على المصارف بشكل عام تقديم ضمانات للمودعين؛ لأن النظام المصرفي يعتمد بالدرجة الأولى على مصداقية والثقة بالمؤسسات المصرفية وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها. ومع ذلك، في بعض الحالات قد تكون هناك ضمانات أو تدابير إضافية لحماية أموال المودعين، إذ إن المشرع العراقي في قانون التجارة العراقي النافذ لا يتضمن نصوصاً محددة تتناول حماية الودائع على نحو مباشر، إلى أن هناك بعض التشريعات والقوانين المصرفية توفر إطاراً تنظيمياً لضمان حقوق المودعين مثلاً يوفر قانون المصارف العراقي النافذ، (رقم 94 لسنة 2004) إطارا تنظيميا يحمي حقوق العملاء، بما في ذلك المودعين. ورغم أن القانون لا ينص على نحو مباشر على إنشاء صندوق تأمين على الودائع، ولكن المشرع العراقي نظم منذ فترة وجيزة نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (3) لسنة (2016 الذي يحتوي على أحكام تنظم ضمان الودائع المصرفية كما هو الحال في بعض الدول، ويحتوي قانون المصارف العراقي على أحكام تهدف إلى تعزيز سلامة النظام المصرفي وحماية حقوق العملاء من خلال الرقابة والتنظيم الصارم. لذا في هذا البحث سوف نوضح أهم الضمانات للعملاء المودعين في استرداد ودائعهم من المصارف في الحالات الطبيعية والظروف الاستثنائية، وبالإضافة إلى ذلك يعتبر أسلوب التحليل المقارن أداة رئيسية. يهدف إلى

مراجعة وتحليل النصوص القانونية المحلية والدولية المتعلقة بضمانات الاسترداد المصرفي، ومقارنتها بالتجارب العملية والتشريعات في دول مختلفة. وبيان موقف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة من هذه الضمانات. وفي نهاية البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها تمكنا من تعريف ضمانات الاسترداد المصرفي بأنها وسيلة لحماية ودائع العملاء من خلال تعويضهم عن الأضرار التي قد تلحق بودائعهم نتيجة تعثر المصرف الذي تم الإيداع لديه، أو تعرضه لمخاطر الإفلاس، أو ظروف استثنائية أخرى مثل تدهور سعر صرف العملة المحلية. ويتم ذلك من خلال مؤسسة يُتَّفَق معها من قبل المصرف على شروط محددة. وأيضا توصلنا إلى أنواع ضمانات الاسترداد المصرفي، وتتمثل بالآتي 1- نظام ضمان الودائع،2- الضمان الحكومي المباشر. وغيرها من النتائج الأخرى

الكلمات المفتاحية: ضمانات, الاسترداد المصرفي، المودعين، الوديعة، المصرف.

.Abstract

Economic systems pay great attention to the safety and stability of the financial and banking sector because it is an essential part of the national economy in every country. By ensuring the stability of the financial and banking system, it is necessary to enhance confidence and allow financial institutions to attract stagnant funds to society and convert them into saleable assets. In order to increase confidence in banks to attract stagnant funds, there must be guarantees for depositors to recover their funds deposited with the bank, as these guarantees are considered a process aimed at protecting their funds from losing them in the event of its financial failure or in the event of emergency circumstances such as the deterioration of the country's economic situation, such as a decrease in the exchange value of the local currency, as happened in many countries at the present time, such as Lebanon, where the exchange value of the local currency became very low in front of the exchange value of the foreign currency. Banks are generally not required to provide guarantees to depositors because the banking system relies primarily on the credibility and trust in banking institutions and their ability to fulfill their obligations. However, in some cases, there may be additional guarantees or measures to protect depositors' funds, as the Iraqi legislator in the Iraqi Commercial

research aims to review and analyze local and international legal texts related to bank recovery guarantees, and compare them with practical experiences and legislation in different countries. It aims to review and analyze local and international legal texts related to bank recovery guarantees, and compare them with practical experiences and legislation in different countries. At the end of the research, we reached a set of results, the most important of which is that we were able to define bank recovery guarantees as a means of protecting customer deposits by compensating them for damage to their deposits as a result of the failure of the bank with which they were deposited, its exposure to the risk of bankruptcy, or other exceptional circumstances such as the deterioration of the local currency exchange rate. This is done through an institution agreed upon by the bank on specific terms. We also identified the types of bank recovery guarantees, namely 1- The deposit guarantee system, 2- The direct government guarantee. And other results.

Code in force does not include specific provisions that directly address the protection of deposits. However, some banking legislation and laws provide a regulatory framework to guarantee depositors' rights. For example, the Iraqi Banking Law in force (No. 94 of 2004) provides a regulatory framework that protects the rights of customers, including depositors. Although the law does not directly provide for the establishment of a deposit insurance fund, the Iraqi legislator has recently regulated the Bank Deposit Guarantee Law No. (3) of 2016, which contains provisions regulating the guarantee of bank deposits, as is the case in some countries, and the Iraqi Banking Law contains provisions aimed at enhancing the safety of the banking system and protecting customer rights through strict supervision and regulation. Therefore, in this research, we will clarify the most important guarantees for depositors in recovering their deposits from banks in normal and exceptional circumstances, and in addition, the method of comparative analysis is a key tool. This

Keywords: guarantees, bank recovery, depositors, deposit, bank

المقدمة

تعد ضمانات استرداد الأموال المودعة من المصرف المودع لديه من أهم القضايا على الساحة المصرفية منذ السنوات الأخيرة وحتى الوقت الحاضر. حيث تواجه المصارف عدداً من التحديات أهمها تحقيق متطلبات الاستقرار المصرفي وزيادة ثقة الجمهور بالقطاع المصرفي وإيداع أموالهم في المصرف بدل من اكتنازها في المنازل، أذ تعتبر الودائع المصرفية من أهم العناصر في الجهاز المصرفي حيث تعتبر في الأساس ديون مستحقة على المصرف للمودعين إذ نصت على ذلك المادة (239) من قانون التجارة العراقي رقم (309) لسنة (1984) "وديعة النقود عقد يخول بمقتضاه المصرف تملك النقود المودعة فيه والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع" ويقابلها في ذلك نص المادة (307) من قانون التجارة اللبناني رقم (304) لسنة (1943) الذي قد نصَ على"1 أن المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغا من النقود يصبح مالكا له، ويجب عليه أن يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة أو عدة دفعات عند أول طلب من المودع أو بحسب شروط المهل أو الإعلان المسبق المعينة في العقد. يجب ان يقام البرهان بوثائق خطية على جميع العمليات المختصة بالوديعة او بإرجاعها وتجب الفائدة عند الاقتضاء ابتداء من اليوم الذي يلي كل ايداع ان لم يكن يوم عطلة ولغاية النهار الذي يسبق اعادة كل مبلغ ما لم يكن هناك اتفاق مخالف ". ويتبين من النصوص أعلاه ان المشرع العراقي واللبناني الزم المصرف بان يرد الأموال المودعة للمودعين عند الطلب او عند انتهاء الاجل المحدد في العقد . من الواضح ان سلامة القطاع المصرفي يعتمد بشكل عام على سلامة الودائع المودعة لديه وان أي خطر على هذه الودائع والثقة بها سيشكل خطرا على المصارف ,لذلك لأبد من وجود ضمانات مصرفية توفر إمكانية تعويض المودعين عن ودائعهم المعرضة للخطر نتيجة تعثر المصرف وتوقف المدفوعات. ومن اهم هذه الضمانات ضمان التامين على الودائع حيث تقوم فكرة هذا الضمان على ان كل مصرف تجاري بدفع نسبة معينة من اجمالي الودائع المودعة لديه الى جهة معينة ينشئها البنك المركزي والتي تسمى بشركة ضمان الودائع أذ اصدر المشرع العراقي نظام ضمان الودائع المصرفية رقم(3) لسنة (2006) ويقابلها المشرع اللبناني حيث نظم قانون رقم(28/1967) انشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية, وفي حالة تعثر المصرف وعدم رده للأموال المودعة لديه تتولى هذه الجهة برد الأموال المودعة بحدود المبلغ المؤمن عليه, وغيرها من الضمانات المصرفية الأخرى التي سوف نتطرق اليها خلال البحث .

اولاً: أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث الى حماية أموال المودعين والمستثمرين حيث يساعد على فهم آليات الضمانات المصرفية المخصصة لحماية أموال العملاء المودعين في حالة حدوث أزمات مالية او في حالة افلاس المصرف مما يعزز الثقة بالمصرف، وأيضا تتجلى

أهميته في تشجيع الإقراض والاستثمار اذ تساعد الضمانات على زيادة ثقة العملاء في التعامل مع المصارف، وبالتالي تشجيع الايداع وتحسين قدرة المصارف على تقديم القروض والاستثمار في المشاريع الاقتصادي.

ثانياً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في وجود فجوة تشريعية وعملية تتعلق بكفاية الضمانات المصرفية المتاحة للمودعين، خاصة في ظل الأزمات المالية المتلاحقة وتعقد العمليات المصرفية الحديثة. ويمكن بلورة المشكلة في التساؤلات الجوهرية التالية: هل القواعد القانونية التقليدية في التشريع المحلي لا تزال قادرة على توفير حماية للمودعين أمام مخاطر إفلاس المصارف أو تعثرها؟ هل هناك قصور في التوازن التشريعي بين مصلحة المصرف في الاستثمار ومصلحة المودع في الأمان، وما مدى كفاءة الآليات الحالية في استرداد الحقوق عند النزاع؟ إلى أي مدى يواكب التشريع المحلي النظم القانونية المقارنة والمعايير الدولية في التعامل مع ضمانات الاسترداد، وهل يمكن استلهام تجارب أنظمة أخرى لسد النقص التشريعي القائم؟.

ثالثاً: اهداف البحث

ويهدف إلى تحقيق سلسلة من الأهداف المتعلقة بفهم وتعزيز الآليات التي تضمن حقوق أطراف المعاملات المصرفية ويمكن تلخيص هذه الأهداف كما الاتي:

1- تحليل ضمانات الاسترداد المصرفي: دراسة أنواع الضمانات التي تقدمها المصارف للمودعين لضمان استرداد الأموال المودعة في حالة تقصير الطرف الآخر وعدم التزامه برد الأموال المودعة ,مثل الضمانات المصرفية او التأمينات .

2- توضيح الجانب القانوني لضمانات الاسترداد المصرفي . تحليل الاطار القانوني المنظم لاستخدام ضمانات الاسترداد المصرفي في مختلف الأنظمة القانونية والمصرفية ودور القانون في حماية الأطراف من المخاطر المالية

3- تقييم فعالية ضمان الاسترداد المصرفي. تقييم مدى حماية ضمان الاسترداد المصرفي للحقوق المالية للأطراف وضمان استرداد الأموال المودعة في حالة التعثر كالإفلاس او النزاع .

4- المقارنة بين الأنظمة المختلفة: مقارنة الأساليب والأنظمة المتبعة في التشريعات المقارنة لتوفير ضمانات الاسترداد المصرفي وتحليل مدى فعاليتها .

رابعاً: منهجية البحث

في إطار إعداد بحث "ضمانات الاسترداد المصرفي" تمت دراسة الموضوع وتحليله من الجوانب القانونية باستخدام أسلوب التحليل المقارن كأداة أساسية. وتهدف المنهجية إلى مراجعة وتحليل النصوص القانونية المحلية والدولية ذات الصلة بضمانات الاسترداد المصرفي ومقارنتها بالتشريعات، والتجارب العملية في مختلف البلدان.

خامساً: خطة البحث

تقتضي دراستنا لهذا الموضوع تقسيم البحث الى ثلاث مباحث في المبحث الأول بيان مفهوم ضمانات الاسترداد المصرفي وانواعها حيث هذا البحث ينقسم الى مطلبين المطلب الأول يتناول التعريف بضمانات الاسترداد المصرفي من الناحية الاصطلاحية والقانونية وأيضا اهداف ضمانات الاسترداد المصرفي اما المطلب الثاني يتناول أنواع ضمانات الاسترداد المصرفي. اما في المبحث الثاني الاطار القانوني لضمانات الاسترداد المصرفي حيث ان سنتناول في المطلب الأول التشريعات القانونية لضمانات الاسترداد المصرفي اذ في الفرع الأول سنبحث عن العقود المصرفية. وفي المبحث الثالث التحديات التي تواجه ضمانات الاسترداد المصرفي وفي نهاية البحث أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

المبحث الأول: مفهوم ضمانات الاسترداد المصرفي

تعد ضمانات استرداد الودائع المصرفية من الموضوعات المهمة التي تم الاهتمام بها بشكل واسع في الآونة الأخيرة بعد أن واجهت بعض الدول أزمات اقتصادية ومالية. وقد كان لذلك أثر سلبي على المصارف، مما أدى إلى إفلاس المصارف، وتآكل ثقة الجمهور في الأنظمة المصرفية لهذه الدول، وخاصة المودعين، دفع حكومات هذه الدول إلى إيجاد الحلول المناسبة للحد من تأثير الأزمة ومساعدة المصارف المتعثرة عن طريق وضع ضمانات للمودعين تضمن لهم استرداد أموالهم المودعة من المصرف المتعثر. ومن اهم هذه الضمانات التي سنتناولها في هذا البحث هي مؤسسة ضمان الودائع اذ اصدر المشرع العراقي نظام ضمان الودائع المصرفية رقم(3) لسنة (2006) ويقابلها المشرع اللبناني حيث نظم قانون رقم(28/1967) انشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية, وضمانات الاسترداد الأخرى تتمثل في العقود المصرفية ونقصد بها هنا عقد الوديعة المبرم بين المصرف المودع لديه والمودعين(العملاء), حيث سنتناول في هذا المبحث في المطلب الاول التعريف لضمانات الاسترداد المصرفي وسوف نبين في الفرع الأول التعريف من الناحية الاصطلاحية والقانوني وفي الفرع الثاني اهداف ضمانات الاسترداد المصرفي وفي الفرع الثالث أنواع ضمانات الاسترداد المصرفي كما الاتي:

المطلب الأول: التعريف بضمانات الاسترداد المصرفي

دعماً لإرادة المشرع العراقي في تحسين الجهود الرامية إلى زيادة ثقة العملاء بالجهاز المصرفي، باعتباره أهم قطب في الاقتصاد الوطني، فقد تم تعزيز هذا المجال بالضمانات الاحترازية الذي يضمن، من جهة، حماية المصرف الذي يواجه أي مشاكل سواء كانت داخلية أو خارجية تؤدي إلى التصفية والإفلاس، ومن ناحية أخرى حماية المودعين في هذا المصرف أذ وجد المصرف نفسه في حالة إفلاس. وتتمثل هذه الضمانات الاحترازية بالعقود المصرفية المتمثل بعقد الوديعة المصرفية في هذا البحث والضمان الاخر شركة ضمان الودائع المصرفية, حيث تعتبر الودائع المصرفية نقطة البداية والأساس لعمل المصرف، اذ تعتبر العملية الأولية اللازمة لعمليات المصرف حتى يتمكن من بدء عملياته التجارية. فهي تزود المصرف بثقة وائتمان عملائه، كما أنها الأساس الذي يعتمد عليه المصرف في بقائه. وبينما تستخدم

المصارف هذه الودائع لأغراض محددة وتمويل المشاريع، كما يجب على المصرف، عند التصرف في هذه الودائع وتمويل المشاريع، الحذر من مخاطر وجود عدد كبير من المودعين الذين يحاولون استرداد ودائعهم [1].وسوف نقسم هذا البحث الى ثلاثة فروع في الفرع الأول تعريف ضمانات الاسترداد المصرفي اصطلاحًا وقانوناً وفي الفرع الثاني اهداف ضمانات الاسترداد المصرفي ,وفي الفرع الثالث أنواع ضمانات الاسترداد المصرفي.

الفرع الأول: تعريف ضمانات الاسترداد المصرفي

يذهب المفهوم الأساسي لضمانات الاسترداد المصرفي الى الضمان على الودائع المصرفية. حيث ان في العراق تعتبر عملية بناء الثقة بين العملاء والجهاز المصرفي من أهم الأمور التي يمكن أن تحقق المنفعة المتبادلة لجميع الأطراف.

إذ تعرضت الثقة في الصناعة المصرفية للتحدي في السنوات الأخيرة بسبب مجموعة من العوامل، بعضها يتعلق ببيئة العمل العامة وبعض الآخر لا تعرفَ بالمشكلات التي تواجهها بعض المصارف، مما أثر على سمعة القطاع المصرفية بأكملها. نظم المشرع العراقي ضمان للاسترداد الودائع المصرفية سنة (2016)رقم (3) ويقابله المشرع اللبناني في قانون رقم (28/1967) انشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية ليقدم التغطية للعملاء المودعين[2]. وعليه سنتناول دراسة اولاً: تعريف ضمانات الاسترداد المصرفي اصطلاحًا.

وثانيًا: تعريف ضمانات الاسترداد المصرفي قانونيًا، وعلى النحو الاتي:

اولاً: تعريف ضمانات الاسترداد المصرفي اصطلاحًا.

تعرف الضمانات بانها مجموعة من الوسائل القانونية التي تهدف إلى ضمان الالتزام بالدين تجاه الدائنين عند فشل المدينون في الوفاء بهذا الالتزام أو كانوا غير قادرين على الوفاء به، فهي اذن ضمانات للوفاء[3]. فالضمانات هنا هي الوسائل التي يقدمها المصرف للمودعين لضمان رد ودائعهم المودعة لديه عند تعرضه لمخاطر الإفلاس او في ظروف استثنائية أخرى تتمثل في تتدهور قيمة العملة المحلية مقابل العملة الأجنبية هل يسترد المودع أمواله بنفس سعر الصرف القديم للعملة المحلية او بسعر صرف جديد حيث ان هذه الضمانات تضمن له استرداد وديعته, وهي بهذا المفهوم تحقق هدف مشترك لكلا طرفي المصرف والمودع فبالنسبة للمصرف تقلل من المخاطر التي يتعرض لها عند استرداد جميع المودعين ودائعهم ويتعرض لمخاطر الإفلاس وبالإضافة الى زيادة ثقة المودعين بالمصارف وبالتالي يزداد ايداعهم للودائع في المصرف بدل من اكتنازها في المنازل مما يؤدي الى زيادة رأس مال المصرف وبالتالي زيادة استثماراته وعملياته المصرفية. ما بالنسبة للمودع تتمثل في تمكينه من استرداد أمواله المودعة لدى المصرف عند الطلب او في حلول الاجل بغض النظر عن الظروف التي يتعرض لها المصرف سواء كانت افلاسه او تعثره في رد الديون المترتبة عليه [4]. وذلك لان الوديعة تسلم الى المصرف على سبيل

الملكية فأن هذا الأخير يتحمل جميع تبعات المخاطر التي يتعرض لها كمخاطر الحوادث والظروف التي تؤدي الى فقدان الأموال المودعة كالسرقة القوة القاهرة كالحرب او المصادرة الحكومية وغيرها من الحوادث ويبقى حق المودع ان يسترد المبلغ المودع مع الفوائد المستحقة[5].

وعرفه الفقهاء من منظور عام بأنه(الالتزام بتقديم التعويض المالي الكامل أو الجزئي عن الخسائر التي لحقت بالودائع نتيجة تعرضها لأية مخاطر. ويشمل التعريف الودائع التي يضمنها المصرف أو طرف ثالث)[6].وعرف ايضًا بانه(التزم المصرف الإسلامي بإعادة الوديعة أو قيمتها إلى المودع عند الطلب أو خلال مدة متفق عليها، ما لم يكن هناك إخلال بشروط العقد أو خسارة ناشئة خارج نطاق مسؤولية المصرف)[7].ونتوصل من خلال التعريفات أعلاه بأن توفير ضمانات للاسترداد المصرفي لبناء الثقة في الجهاز المصرفي هو الحجر الأساس في اطمئنان المودعين وتجنب أزمات الذعر النقدي والمصرفي، وخاصة صغار المودعين الذين يمثلون عادة الطبقة الوسطى، وهم المادة الأساسية لتنمية الدول الصغيرة. علاوة على ذلك، تظهر التجارب العالمية بانه وجود ضمانات استرداد مصرفي تضمن الودائع المصرفية بغض النظر عن الظروف التي يمر بها المصرف المودع لديه يزيد من ثقة المودعين ويخفف من قلق وتوتر أصحاب الودائع عند اشتداد الظروف المحيطة بالمصرف[8]. ومن خلال تعريف الفقهاء لضمانات الاسترداد المصرفي يمكن ان نعرفها بانها (حماية ودائع العملاء بالتعويض عن الأضرار التي لحقت ودائعهم بعد تعثر المصرف المودعة لديه وتعرضه لمخاطر الإفلاس او تعرضه لظروف استثنائية أخرى كتدهور سعر الصرف للعملة المحلية ، من قبل مؤسسة يتفق البنك معها على شروط خاصة).

ثانيًا: تعريف ضمانات الاسترداد المصرفي قانونيًا.

وعلى الرغم من أن المشرع العراقي والتشريع المقارن لم يعرّف ضمانات استرداد الودائع بشكل مباشر أو صريح في نص القانون، إلا أنه عالج المسألة في إطار الأحكام القانونية المنظمة لعقود الودائع المصرفية وحقوق المودعين, التزامات المصرف وآليات التعويض في حالة التخلف عن السداد. حيث نص المشرع العراقي في قانون التجارة العراقي في المادة(239)" وديعة النقود عقد يخول بمقتضاه المصرف تملك النقود المودعة فيه والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع." وكذلك وردفي نص المادة(243)" ترد وديعة النقود بمجرد الطلب ما لم يتفق على غير ذلك، وللمودع في اي وقت التصرف في رصيده الدائن او في جزء منه، ويجوز ان يعلق استعمال هذا الحق على اخطار سابق او حلول اجل معين ويقف سريان الفوائد الاتفاقية عند حلول الاجل ما لم يتفق على اجل اخر"[9]. ويقابله المشرع اللبناني اذ نص في المادة (307) من قانون التجارة البري" ان المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغا من النقود يصبح مالكا له ويجب عليه ان يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة او عدة دفعات عند اول طلب من المودع او بحسب شروط المهل او الاعلان المسبق المعينة في العقد...."[10]. ويلاحظ من النصوص

أعلاه وبموجب أي من القانونين، تصبح الأموال المودعة ملكاً للمصرف المودع لديه وتتغير العلاقة بين المودع والمصرف من علاقة ثقة إلى علاقة دائن ومدين. وهذا يجعل المصرف ملزمًا قانونًا بإعادة الأموال بقيمتها التي قد لا تكون بالضرورة نفس المبلغ الفعلي، حيث يستند ضمان الاسترداد في كلا التشريعين إلى مفهوم رد المثل، وهو ضمان كافٍ لحماية المودعين. وذلك لأن النقود ليست ذاتية (قابلة للاستبدال) ويمكن سدادها بأي مبلغ مكافئ، واكد المشرع العراقي واللبناني في كلا النصين على ان يتم الحفاظ على حق المودع في استرداد الأموال ولكن يمكن تقييده باتفاق مسبق على الإخطار أو بموعد نهائي محدد. وهذا يمكن أن يوفر ضمانه قانونية للاسترداد، مع بعض المرونة حسب الاتفاق[11].

الفرع الثاني: اهداف ضمانات الاسترداد المصرفي

تزايدت الأزمات المالية والمصرفية على الساحة العالمية والعربية في السنوات الأخيرة، مما زاد من عدم شعور المودعين بالأمان في حال حدوث أزمة مصرفية وتآكل الثقة في قدرة المؤسسات المالية الحالية على حماية حقوق المودعين. من الذي سيحمي حقوق المودعين في حالة حدوث أزمة مصرفية طارئة تؤدي إلى فشل بعض المصارف؟ للإجابة على هذا السؤال: يتعلق الأمر بشكل أساسي بالدور الذي تقوم به السلطات المصرفية الوطنية المسؤولة عن تطبيق القواعد والإجراءات والقوانين لضمان حماية حقوق المودعين والحفاظ على المصارف التجارية التي تتعرض لأزمة مالية وحماية النظام المصرفي ككل[12].وان هذه الازمات المصرفية التي تؤدي الى فقدان ثقة المودعين في المصرف تنقسم الى نوعين النوع الأول وهي تصنف تحت المشاكل المصرفية الدورية التي تواجهها معظم المصارف على مستوى العالم، مثل نقص السيولة. ارتفاع نسبة القروض المتعثرة وتزايد الخسائر السنوية. ودائمًا ما يتم معالجة هذه المشاكل من قبل السلطات الإشرافية والتنظيمية للنظام المصرفي. وتؤدي هذه الجهات الرقابية دورًا فعالاً في الحد من انتشار آثار هذه الأزمات في جميع أنحاء السوق المصرفي، حيث تلعب بعض البنوك المركزية دور المقرض الأخير أو تقترح عمليات الاندماج والاستحواذ والاندماج المنظم بين البنوك، وذلك للحفاظ على ثقة المودعين في النظام المصرفي ككل ومنع حالات الفشل المالي والإفلاس والتصفية التدخل في الوقت المناسب وذلك ما نص عليه قانون البنك المركزي العراقي في المادة(30) والتي تنص على" في الظروف الاستثنائية ، بإمكان البنك المركزي العراقي وبموجب هذه المواد والشروط والحالات وكما يحددها ، ان يلعب دور مقرض الملجأ الاخير للمصرف المجاز او يملك ترخيص صادر من قبل البنك المركزي العراقي وفق قانون المصارف. ويقدم مثل هذا الدعم عن طريق منح مساعدات مالية للمصرف ، او لصالحه....."[13]ويقابله المشرع اللبناني اذ نص في المادة(91) من قانون النقد والتسليف على " الا انه, في ظروف استثنائية الخطورة او في حالات الضرورة القصوى, أذ ما ارتأت الحكومة الاستقراض من المصرف المركزي. تحيط حاكم المصرف علما بذلك. يدرس المصرف مع الحكومة امكانية استبدال مساعدته بوسائل اخرى, كإصدار قرض داخلي او عقد قرض خارجي او اجراء توفير في بعض

بنود النفقات الاخرى او ايجاد موارد ضرائب جديدة الخ... وفقط في الحالة التي يثبت فيها انه لا يوجد اي حل اخر, وأذ ما اصرت الحكومة, مع ذلك, على طلبها, يمكن المصرف المركزي ان يمنح القرض المطلوب.حينئذ يقترح المصرف على الحكومة, ان لزم الامر, التدابير التي من شأنها الحد مما قد يكون لقرضه من عواقب اقتصادية سيئة وخاصة الحد من تأثيره, في الوضع الذي اعطي فيه, على قوة النقد الشرائية الداخلية والخارجية[14].ونلاحظ من النصوص أعلاه يتضح بان البنك المركزي في كلا التشريعين يفرض سياسة رقابية صارمة على المصارف لضمان امتثالها لمتطلبات رأس المال وسيولة الأصول لضمان رد الأموال المودعة للمودعين عند الطلب او في الاجل المحدد. ما النوع الثاني من الازمات الاقتصادية تندرج تحت مصطلح فشل المصارف، حيث تؤدي بعض حالات الفشل عادةً إلى الإفلاس أو التصفية. وتؤثر مثل هذه الحالات بشكل خطير على ثقة المودعين في النظام المصرفي وجميع المؤسسات المالية العاملة فيه. وينتظر المودعون لسنوات طويلة دون تعريف مقنن في القانون المصرفي لحماية حقوقهم من خلال المؤسسات والكيانات الخاصة[15].حيث تناولت المادة(66)من قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة (2004) على آليات تصفية المصارف وتحديد حقوق المودعين والدائنين والمادتين(90) (92) أيضا اشارت الى حماية حقوق المودعين عند تصفية المصارف ويقابلها المشرع اللبناني حيث نص في المادة(70) من قانون النقد والتسليف على مسؤوليات مصرف لبنان في تنظيم القطاع المصرفي والاشراف عليه. نلاحظ من خلال الازمات الاقتصادية أعلاه بأن المشرع العراقي والمشرع اللبناني اقر مجموعة من الضمانات القانونية التي من خلالها تحقق أهداف ضمانات الاسترداد المصرفي وهذه الاهداف تتمثل في الاتي:

1- حماية حقوق المودعين :تهدف خطط ضمان استرداد الودائع إلى حماية أموال المودعين وتجنب حالات الذعر المصرفي حيث نص المادة(97) من قانون المصارف العراقي رقم(94) لسنة(2004) " تدفع المطالبات المتعلقة بالودائع التي تكون تحت الطلب لدى مصرف مفلس ولا تكون في شكل أوراق مالية لدين قبل اي توزيع اخر للدائنين غير مضمونين..."ونلاحظ من خلال هذا النص بانه انعكاسًا للالتزام القانوني بحماية أموال العملاء الأكثر ضعفا في حالة فشل المصرف في رد الأموال المودعة وتعرضه لخطر الإفلاس ، تعطي هذه المادة الأولوية للمودعين[16].اما المشرع اللبناني فقد شهد في الآونة الأخير أزمة مصرفية كبيرة، وتعتبر حماية المودعين محورًا رئيسيًا في تشريعاته حيث نص في المادة (70) في قانون النقد والتسليف على" مهمة المصرف العامة هي المحافظة على النقد لتأمين اساس نمو اقتصادي واجتماعي دائم وتتضمن مهمة المصرف بشكل خاص ما يلي: 1- المحافظة على الاستقرار الاقتصادي.2- المحافظة على

سلامة اوضاع النظام المصرفي...." نلاحظ من نص المادة(70) بانها تؤكد على دور مصرف لبنان في حماية المودعين وتوفير أساس قانوني لضمان استقرار النظام المصرفي. وتضع هذه المادة إطارًا لمنع الأزمات المصرفية وتوفير حلول لتعويض المودعين في حالة حدوث أزمة، من خلال إشراف مصرف لبنان على المصارف عن طريق ضمان توفر الأموال الكافية ومراقبة السيولة وإدارة المخاطر وتعويض المودعين عند الضرورة.، نلاحظ أن هذه المادة تقلل من احتمالية فشل المصرف أو إعساره، كما أنها ضمانة إيجابية للمودعين[17].

2- تعزيز الثقة في النظام المصرفي: تسهم هذه الضمانات في زيادة ثقة المودعين في المصارف التي يحتفظون فيها بودائعهم، كما تدعم استقرار النظام المالي. تعمل ضمانات استرداد الودائع المصرفية بشكل عام على حماية الودائع حتى حد معين، مما يعزز الثقة في النظام المصرفي واستقراره. ومن الواضح أن هذا يخلق نوعًا من الأمان الذي يقلل من مخاطر فقدان المودعين لأموالهم في حال واجه المصرف مشاكل مالية خطيرة أو تعرض للفشل. وهذا بدوره يشجع المودعين على الاحتفاظ بأموالهم في المصرف بدلاً من سحبها خلال الأزمات الصعبة. [18].

3- تشجيع الاستثمار: إن توفير ضمان استرداد الودائع يشجع الأفراد والشركات على استثمار أموالهم لدى المصرف. وتقلل هذه الثقة من مخاوف المستثمرين من فقدان أموالهم في حالة الإفلاس أو الأزمة المالية . فأذ شعر المودعون بالأمان على أموالهم، ستزداد الودائع المصرفية وستتمكن المصارف من توفير أدوات تمويل لدعم المشروعات الاستثمارية[19].حيث نلاحظ من ان المشرع العراقي والمشرع اللبناني وضعوا أنظمة لضمان الودائع المصرفية أذ ان المشرع العراقي شرع نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (3) لسنة(2016) والمشرع اللبناني وضع قانون رقم (28) لسنة(1967) انشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية ,وهذا بدوره يسهم في تعزيز الثقة في المصارف وبدوره يشجع الاستثمار ومع ذلك ، فإن هذا التشجيع غير مباشر ويعتمد على الاستقرار المالي الذي توفره هذه الأنظمة.

4_ تعزيز الاستقرار المصرفي والمالي: نظرًا لأن النظام المصرفي يؤدي دورًا مهمًا في الوساطة المالية في معظم البلدان، فإنه يزيد من الثقة في المؤسسات المالية والنظام المالي ككل، وبالتالي تحقيق الاستقرار فيها. وتتسم الودائع المصرفية بأنها قصيرة الأجل ويصعب تحويلها إلى سيولة نقدية في فترة زمنية قصيرة، مما يجعل من الضروري دعم المصارف في مواجهة أزمات السيولة. ويتمثل الغرض من ضمانات الاسترداد المصرفي ، من وجهة نظر السلطات المالية، في تحقيق الاستقرار في المؤسسات المالية بحيث تزداد الثقة في النظام المالي، وبالتالي الحد من المشاكل الناشئة عن فشل

المصارف أو تجنبها[20].حيث نصت المادة (3) من قانون البنك المركزي العراقي رقم(56) لسنة (2004) على" تتضمن الأهداف الرئيسة للبنك المركزي العراقي تحقيق الاستقرار في الأسعار المحلية و العمل على الحفاظ على نظام مالي ثابت يقوم على أساس التنافس في السوق" نلاحظ من خلال هذا النص بان البنك المركزي يعمل على استقرار القطاع المصرفي، حيث يهدف إلى حماية القطاع المصرفي من الأزمات التي قد تؤدي إلى الإفلاس. من خلال: الإشراف على البنوك والمؤسسات المالية وضمان الامتثال للتشريعات المصرفية. دعم البنوك التي تواجه مخاطر السيولة والمخاطر المالية والحفاظ على ثقة المودعين. وضع معايير حوكمة البنوك وضمان شفافية أداء البنوك[21]. ويقابلها نص المادة (70) من قانون النقد والتسليف اللبناني سالفة الذكر .

الفرع الثالث: أنواع ضمانات الاسترداد المصرفي.

الحماية الأساسية التي قد تؤدي إلى تحقيق الاستقرار هي حماية الأموال التي يودعها العملاء، وتعتبر حماية ودائع العملاء أحد الأسس الجوهرية للقطاع المصرفي وتعزز ثقة العملاء بهذا القطاع. هذا النوع من الضمانات يختلف باختلاف الأنظمة القانونية والسياسات المالية بين الدول، وبالتالي توجد أنظمة وآليات مختلفة تشترك بنفس الهدف وهو ضمان استرداد الأموال المودعة والحفاظ على حقوق المودعين في حال الإفلاس أو إعادة الهيكلة[22]. ومن ابرز أنواع هذه الضمانات هي:

1- **نظام ضمان الودائع**. تهدف أنظمة ضمان الودائع الى عدة اهداف وتتمثل ب:

أولاً: حماية أموال المودعين وتجنب الذعر المالي بين المودعين,

و ثانياً: الحفاظ على السلامة المالية للمصارف وتجنب الإفلاس او الاعسار والحفاظ على سلامة واستقرار النظام المصرفي. وينصرف مفهوم نظام ضمان الودائع المصرفية الى حماية ودائع العملاء من خلال تعويضهم كلياً او جزئياً بمساهمات من المصارف المشاركة في صندوق تامين الودائع في حالة الفشل المالي او توقف المصرف المودع عن رد الودائع للعملاء[23].حيث نظم المشرع العراقي نظام ضمان الودائع رقم (3) لسنة(2016) أذ نصت المادة (1) من هذا النظام على "للبنك المركزي العراقي ان يمنح إجازة ممارسة ضمان الودائع المصرفية لشركة مساهمة تؤسس وفق احكام قانون الشركات رقم(21) لسنة 1997" اما المشرع اللبناني فقد يعتبر أول بلد أنشأ نظاماً لحماية المودعين بعد تعثّر مصرف (انترا)، وضمن هذا الإطار، فقد المودعون اللبنانيون وغير اللبنانيين ثقتهم بالنظام المصرفي وكان على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتشار حالات الإفلاس وتدفق الأموال اللبنانية والأجنبية إلى خارج البلاد. وكان إنشاء المؤسسة الوطنية للتأمين على الودائع في عام 1967) أول مبادرة في هذا المجال[24].

حيث نص المادة (12) من هذا القانون على " تنشأ مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية تسهم فيها الدولة وجميع المصارف العاملة في لبنان. تعرف هذه المؤسسة باسم "المؤسسة الوطنية لضمان الودائع" ويكون مركزها بيروت وتكون أسهمها اسمية وغير قابلة التفرغ ..." .حيث يتم انشاء هذه المؤسسات من خلال مساهمات المصارف الموجودة في البلدان التي تنشأ فيها هذه الشركات (المؤسسات)، وفي هذه المؤسسات يلتزم المصرف بدفع رسوم ومساهمات لهذه المؤسسة، أو من خلال إنشاء امتياز للمودع على عائدات التصفية في حالة إفلاس المصرف، اذ تكون مساهمة المصرف مفروضة في حدود مبلغ معين من مبلغ الوديعة. وتستند هذه اللوائح في معظم الحالات إلى تحديد سقف لمبلغ الودائع لدى المصرف من قبل العميل المودع الواحد المشمول بالضمان، وذلك للتأكيد على الهدف الرئيس من المخطط، وهو حماية صغار المودعين[25] .ويلاحظ بان الغرض الأساسي للمؤسسة ضمان الودائع المصرفية هو حماية المودعين في المصارف الخاصة التي تفتقر الى وجود ضمانات كافية في حالة الإفلاس أو التخلف عن السداد, على عكس المصارف الحكومية التي تتمتع بضمانات والتي تتمثل بدعم الدولة لها في حالة تعرض المصرف الى مخاطر الإفلاس او أزمات أخرى وينطوي ذلك على قيام كل مصرف مرخص له من قبل البنك المركزي بدفع نسبة معينة من إجمالي ودائعه إلى مؤسسة معينة أنشأها البنك المركزي وشارك في إدارتها، وهي مؤسسة ضمان الودائع. وفي حال فشل أحد المصارف المساهمة في هذه المؤسسة وعجزه عن إعادة الودائع إلى أصحابها، تقوم المؤسسة بسداد الودائع في حدود المبلغ المؤمن عليه[26].ونصت على ذلك المادة(4) الفقرة الأولى من نظام الودائع المصرفية رقم (3) لسنة(2016)" يدفع المصرف المشمول باحكام هذا النظام بدل تأمين شهري يبلغ دينار واحد عن كل (10000)عشرة الاف دينار من مبلغ الدوائع الخاضعة للضمان لدى المصرف" ويقابلها نص المادة (15) من قانون (28) لسنة(1967) اللبناني المؤسسة الوطنية للتأمين على الودائع والتي تنص على " على المصارف المقيمة والعاملة في لبنان أن تدفع للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع رسما سنويا لا يتجاوز في السنوات الثلاث الأولى اثنين بالألف، وفي ما بعد واحدا ونصفا بالألف من مجموع حساباتها الدائنة أيا كان..." .

ونلاحظ من خلال النصوص أعلاه ان المشرع العراقي في نص المادة(4) ضمن استرداد جزء من الوديعة المصرفية عبر الزام المصرف المودع لديه بدفع بدل تامين شهري بسيط بناء على قيمة الودائع المشمولة بالضمان للمؤسسة الودائع المصرفية، اما المشرع اللبناني في نص المادة(15) هدف لضمان استرداد الوديعة المصرفية من خلال فرض رسوم سنوية على المصرف المودع لديه لصالح المؤسسة الوطنية لضمان الودائع بنسبة محددة من اجمالي الحسابات الدائنة , ويلاحظ بان الهدف من كلا المادتين هو تعزيز حماية أموال المودعين وتعزيز الثقة في القطاع المصرفي.

2- **الضمان الحكومي المباشر.** الضمان الحكومي المباشر للودائع المصرفية هو إحدى الآليات التي

تعتمدها الحكومات لتعزيز الثقة في النظام المصرفي وحماية أموال المودعين.

وهو يتطلب من الحكومة تعويض المودعين عن كل أموالهم أو جزء منها في حالة فشل المصرف أو إعساره، بدلاً من الاعتماد على خطط ضمان الودائع التقليدية.

وتتضح أهمية هذا النوع من الضمانات خلال الأزمات المالية عندما تواجه المصارف صعوبات تؤثر على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه المودعين. وفي مثل هذه الحالات، تعمل الضمانات الحكومية المباشرة على طمأنة المودعين بأن أموالهم آمنة، وتقلل من احتمال حدوث عمليات سحب واسعة النطاق، وتحقق استقرار النظام المالي[27]. وتختلف آليات تنفيذ الضمانات الحكومية المباشرة من بلد إلى آخر، بما في ذلك التشريعات الخاصة والتدخل الحكومي الاستثنائي. على سبيل المثال، خلال الأزمة المالية العالمية في عام 2008، قدمت بعض الحكومات ضمانات شاملة للودائع المصرفية لتهدئة مخاوف المودعين والحفاظ على الاستقرار المالي. ومع ذلك، فإن تأثير الضمانات الحكومية المباشرة على سلوك المصارف والمودعين أمر مثير للجدل. فمن ناحية، قد تزيد مثل هذه الضمانات من الثقة في النظام المصرفي، ولكن من ناحية أخرى، قد يشجع الدعم الحكومي المحتمل المصارف على تحمل مخاطر أكبر، وهو ما يُعرف باسم "الخطر المعنوي". بالإضافة إلى ذلك، قد تضع الضمانات الحكومية المباشرة عبئًا ماليًا على الدولة، خاصة أذ واجهت عدة مصارف أزمة في نفس الوقت. ولذلك، فإن هذه الآلية هي إجراء استثنائي يُستخدم في ظروف خاصة وينبغي أن تكون مصحوبة بإطار تنظيمي صارم لضمان عدم إساءة استخدامها. وفي الختام، تُعد الضمانات الحكومية المباشرة للودائع المصرفية أداة مهمة لتعزيز الاستقرار المالي وحماية المودعين، ولكن يجب تحقيق توازن دقيق بين توفير الحماية اللازمة وتجنب تشجيع المخاطر غير المحسوبة[28].ومن ابرز الضمانات الحكومية المباشرة للودائع المصرفية هي :

اولاَ: التأميم المؤقت للمصارف المتعثرة. تُعد المصارف إحدى الركائز الأساسية لأي نظام اقتصادي وتؤدي دورًا حاسمًا في تعبئة المدخرات وتوجيهها إلى الاستثمار المنتج. إلا أن استقرار النظام المالي ككل يمكن أن يتعرض للتهديد عندما تواجه بعض المصارف صعوبات مالية وينتهي بها الأمر إلى الفشل، مما يعرض أموال المودعين للخطر. وفي مثل هذه الحالات، تلجأ الحكومات إلى تدابير استثنائية لحماية المودعين والحفاظ على الثقة في النظام المصرفي. من بين هذه التدابير، التأميم المؤقت وهو إجراء قانوني تتولى بموجبه الحكومة السيطرة على عمليات وأصول المصرف المتعثر لفترة معينة، بهدف إعادة هيكلة المصرف، وضمان استمرارية العمليات وحماية أموال المودعين. وتُعد هذه الإجراءات جزءًا من سياسة الحماية المالية التي تهدف إلى منع الانهيار الكامل للنظام المصرفي، لا سيما في حالات الأزمات المالية أو الإدارية التي تعجز فيها المصارف عن الوفاء بالتزاماتها[29]. ونلاحظ بانه لا يوجد نص صريح في

القانون العراقي يستخدم بشكل مباشر مصطلح "التأميم المؤقت" في قانون البنك المركزي العراقي (القانون رقم (56) لسنة 2004) أو قانون المصارف العراقي (القانون رقم (94) لسنة 2004). ومع ذلك، هناك أحكام قانونية تمنح البنك المركزي العراقي صلاحيات واسعة للتدخل في حالة تعثر المصرف، بما في ذلك منح صلاحيات إدارية مؤقتة وتدابير استثنائية لإنقاذ مصرف يواجه صعوبات مالية، وهو ما يمكن اعتباره تأميماً مؤقتاً. وذلك ما نصت عليه المادة (59) في الفقرة الأولى من قانون المصارف العراقي (القانون رقم (94) لسنة 2004) والتي تنص " يعين البنك المركزي العراقي وصيا لمصرف متى قرر البنك المركزي العراقي بان: أ -ان المصرف لا يفي بالتزاماته المالية عند استحقاقها والتي تشمل لكن لا تقتصر على ايداع المطلوبات .د- أذ قرر محافظ البنك المركزي العراقي بان تعيين الوصي لمصرف ضروريا لضمان استقرار وسلامة الجهاز المصرفي ككل..." ونلاحظ من نص هذه المادة بان البنك المركزي العراقي يتمتع بسلطة فرض وصاية على المصارف التي تواجه صعوبات مالية تهدد استقرار النظام المصرفي. تسمح هذه المادة للبنك المركزي بتعيين أمين لإدارة المصارف التي تواجه صعوبات لإعادة هيكلتها وضمان استمرارية الأعمال بما يحمي مصالح المودعين ويحافظ على الاستقرار المالي[30].

اما المشرع اللبناني أيضا لم ينص صراحةً على (التأميم المؤقت) شأنه في ذلك شأن المشرع العراقي مع ذلك تضمن قانون النقد والتسليف اللبناني ((المرسوم رقم 13513 الصادر في 1 أغسطس 1963) مواد تمنح المصرف المركزي صلاحيات واسعة للإشراف على القطاع المصرفي وضمان استقراره ومن هذه المواد المادة رقم (174) والتي تنص" للمصرف المركزي صلاحية اعطاء التوصيات واستخدام الوسائل التي من شأنها ان تؤمن تسيير عمل مصرفي سليم.يمكن ان تكون هذه التوصيات والوسائل شاملة او فردية وللمصرف المركزي خاصة بعد استطلاع رأي جمعية مصارف لبنان ان يضع التنظيمات العامة الضرورية لتأمين حسن علاقة المصارف بمودعيها وعملائهم كما ان له ان يحدد ويعدل كلما رأى ذلك ضروريا, قواعد تسيير العمل التي على المصارف ان تتقيد بها حفاظا على حالة سيولتها وملاءتها" ونلاحظ من النص أعلاه بانه يخول مصرف لبنان المركزي تقديم توصيات عامة أو محددة لضمان عمل المصرف بشكل صحيح. وتشمل هذه التوصيات تدابير لتحسين الإدارة المالية والشفافية. وكذلك خولت البنك المركزي بعد استشارة جمعية مصارف لبنان وضع قواعد رقابية لضمان العلاقات الجيدة بين المصارف وعملائها ومودعيها. وتهدف هذه القواعد إلى حماية حقوق المودعين وتعزيز الثقة في النظام المصرفي. وايضا نصت هذه المادة على منح البنك المركزي الحق في تحديد وتعديل القواعد التي يجب على المصارف الالتزام بها. تهدف هذه القواعد إلى الحفاظ على السيولة (القدرة على تلبية طلبات السحب من العملاء المودعين) والملاءة المالية (القدرة على الوفاء بالالتزامات المالية طويلة الأجل). حيث يمكنه إجراء تعديلات على هذه القواعد كلما رأى ضرورة ذلك

لمواجهة التحديات أو الأزمات المالية[31]. وبناء على ما تقدم نلاحظ بان نصوص المواد أعلاه سواء كان المشرع العراقي في قانون المصارف العراقي (القانون رقم (94) لسنة 2004), او المشرع اللبناني في قانون النقد والتسليف اللبناني ((المرسوم رقم 13513 الصادر في 1 أغسطس 1963) من عدم ذكر التأميم المؤقت صراحة، إلا أنهم منحى البنوك المركزية صلاحيات واسعة يمكن أن تشمل التأميم المؤقت في حالة حدوث أزمة مالية حادة. ويمكن أن يكون التأميم المؤقت إحدى الأدوات المتاحة لضمان استقرار النظام المصرفي وحماية حقوق المودعين، لا سيما في ضوء الأزمات المالية.

ثانيا: صناديق الاستقرار المالي. تعد صناديق الثروة السيادية أدوات مالية مهمة تستخدمها الحكومات لتحقيق مختلف الأهداف الاقتصادية والتنموية. ومن بين هذه الصناديق فئة تسمى "صناديق الاستقرار المالي"، وتعد صناديق الاستقرار المالي إحدى الأدوات الرئيسة التي تستخدمها الدول لتعزيز استقرار أنظمتها المالية وحماية اقتصاداتها من الأزمات المحتملة. وتتجلى أهميتها كشبكة أمان لأنها تساعد في دعم المؤسسات المالية المتعثرة وضمان تعافي الودائع المصرفية، وبالتالي زيادة ثقة المدخرين والمستثمرين [32] . والغرض الرئيس لصندوق الاستقرار المالي ليس ضمان استرداد الودائع المصرفية، حيث أن هذا الدور عادة ما تقوم به مؤسسات أخرى مثل صناديق تأمين الودائع أو البنوك المركزية. ومع ذلك، في حالة حدوث أزمة مالية حادة، يمكن لصناديق الاستقرار المالي أن تلعب دورًا غير مباشر في دعم استقرار النظام المصرفي وحماية المودعين[33]. عن طريق الدعم المالي للحكومات في حالة حدوث أزمة مصرفية خطيرة، يمكن لصندوق الاستقرار المالي توفير السيولة للحكومات، مما يمكنها من دعم المصارف المتعثرة وحماية الودائع بشكل غير مباشر.

او من خلال منع الانهيار المالي عن طريق توفير الأموال اللازمة، يمكن منع حدوث أزمة مصرفية، والتي يمكن أن تؤدي إلى فقدان الثقة في النظام المصرفي ونزوح أموال المودعين[34] . والجدير بالذكر هناك حالات استثنائية التي يمكن فيها لصندوق الاستقرار المالي المساعدة في استرداد الودائع وتتمثل في الاتي :

1- في حالة حدوث أزمة نظامية أذ كان النظام المصرفي بأكمله على وشك الانهيار، يمكن لصندوق الاستقرار المالي توفير الأموال لإنقاذ المصارف ومنع فقدان الودائع.2- عدم كفاية أموال التأمين على الودائع: في حالة عدم قدرة أموال التأمين على الودائع على تغطية الخسائر، يمكن للحكومة استخدام أموال من صندوق الاستقرار المالي لدعم النظام المصرفي[35]. اما من الناحية التشريعية فالتشريع العراقي لا يوجد صندوق استقرار مالي واضح المعالم أو محدد قانوناً كجزء من صندوق سيادي. ومع ذلك، تُبذل التشريعات جهود لإنشاء صندوق سيادي (صندوق التنمية العراقي) لتنويع الاقتصاد وإدارة الموارد المالية، ولكن دون التركيز المباشر على استرداد الودائع حيث ان ضمان استرداد الودائع يقع على عاتق صندوق ضمان الودائع التابع للبنك المركزي بموجب نظام ضمان الودائع المصرفية

رقم (3 لسنة 2016 حيث نصت المادة (6) الفقرة الأولى من هذا القانون "تمارس الشركة المهام الاتية: 1- توفير غطاء لضمان الودائع الجمهورلدى المصارف العراقية المجازة من البنك المركزي العراقي داخل العراق" .اما المشرع اللبناني فالوضع أكثر تعقيدًا بسبب الأزمة المالية والاقتصادية التي تشهدها البلاد منذ عام 2019. لا يوجد صندوق محدد لتحقيق الاستقرار المالي، ولكن هناك محاولات لإنشاء آليات لاستعادة الاستقرار المالي , وبسبب هذه الازمات المالية الحادة أصبح الصندوق الذي انشأ وفق قانون سنة(1968) (النظام الاساسي للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع) غير قادر على الوفاء بالتزاماته، مما أدى إلى خسارة الكثير من المودعين لأموالهم. ومع ذلك، تجري مناقشة إنشاء صندوق سيادي أو آلية مماثلة لإدارة الأزمة[36].وخلاصة ما تقدم لا يوجد في التشريع العراق ولا في التشريع اللبناني نص قانوني صريح يسمح لصندوق الاستقرار المالي بالمساعدة في استرداد الودائع على أساس استثنائي. ويقع دور ضمانات الودائع على عاتق صندوق ضمان الودائع التابع للبنك المركزي، ولكن فعاليته تعتمد على الوضع الاقتصادي والمالي للبلد. في لبنان، فشل صندوق ضمان الودائع في لبنان بسبب شدة الأزمة، بينما لا يزال الصندوق في العراق يعمل، وإن كان ذلك مع بعض القيود.

ولذلك نقترح على المشرع العراقي ان ينضم في قانون البنك المركزي العراقي نصوص صريحه تنظم الصناديق السيادية وبالأخص صناديق الاستقرار المالي وتوضح شروطها وأهدافها حيث ان هذا المقترح سيسهم في تحقيق الاستقرار المالي المستدام وزيادة ثقة الجمهور والمستثمرين في النظام المصرفي العراقي.

المبحث الثاني: الاطار القانوني لضمانات الاسترداد المصرفي

يحمي ضمان استرداد الودائع المصرفية المودعين من خطر فقدان أموالهم في حالة فشل المصرف أو حدوث أزمة مالية، وهو أحد الركائز الأساسية للثقة في النظام المالي والمصرفي في أي بلد. ويعتمد هذا الضمان على إطار قانوني قوي يحدد حقوق المودعين والتزامات المصارف وآليات التدخل في حالات الطوارئ. في العديد من البلدان، تم إنشاء صندوق ضمان الودائع كجزء من هذا الإطار القانوني، والذي يعوض المودعين حتى حد معين في حالة فشل المصرف.

في التشريع العراقي واللبناني ، يتم تنظيم الإطار القانوني لضمان استرداد الودائع من خلال قوانين خاصة تتناول النظام المصرفي. ففي التشريع العراقي ، أُنشئ صندوق ضمان الودائع بموجب القانون رقم 3 لعام 2016 ، بينما في لبنان، أُنشئ صندوق ضمان الودائع بموجب قانون سنة (1968) ومع ذلك، تواجه هذه الصناديق مشاكل كبيرة في حالة حدوث أزمة اقتصادية خطيرة، كما حدث خلال الأزمة المالية اللبنانية التي بدأت في عام 2019. ولذلك، يجب تعزيز الإطار القانوني لضمان استرداد الودائع من خلال إنشاء آليات إضافية، مثل صندوق الاستقرار المالي، الذي يمكن أن يوفر الدعم في حالات الأزمات الاستثنائية. ويمكن أن تعمل هذه الصناديق

كشبكة أمان إضافية لدعم صندوق ضمان الودائع في الحالات التي تكون فيها موارده غير كافية. علاوة على ذلك، يجب أن يتضمن الإطار القانوني معايير واضحة للشفافية والمراقبة لضمان فعالية هذه الآليات. يستعرض الجزء الأول من هذه الدراسة القوانين والتشريعات المتعلقة بضمانات استرداد الودائع في كل من العراق ولبنان، بما في ذلك نظام صندوق ضمان الودائع بموجب القانون رقم 3 لعام 2016) وقانون صندوق ضمان الودائع سنة (1968) اللبناني ، والتي تشكل الأساس القانوني لصندوق ضمان الودائع في كلا البلدين، وبالتالي، ودون الخوض في تفاصيل هذه القوانين، سيتم التركيز على توضيح الإطار القانوني لضمانات الاسترداد المصرفية وعلاقتها بالعقود المصرفية، في المطلب الاول من هذا المبحث اما في المطلب الثاني سنوضح اهم التحديات التي تواجهها ضمانات الاسترداد المصرفي كما الاتي .

المطلب الأول: الإطار القانوني لضمانات الاسترداد المصرفية وعلاقتها بالعقود المصرفية

تعتبر العقود المصرفية أحد الركائز الأساسية التي تنظم العلاقة بين المصارف وعملائها، حيث تحدد هذه العقود الحقوق والالتزامات المتبادلة بناء على إطار قانوني يهدف إلى تحقيق الاستقرار المالي وحماية المصالح الاقتصادية لأطراف المتعاقدين. وتكمن أهمية العقد المصرفي في دوره كضمان قانوني لاسترداد المتأخرات المالية، سواء من خلال الودائع المصرفية أو التسهيلات الائتمانية المقدمة للعملاء. وفي هذا السياق، لا بد من تنظيم هذه العقود ضمن تشريعات واضحة وتحديد آليات التنفيذ وحماية المصارف من مخاطر التعثر المالي[37].

ويعتبر عقد الوديعة المصرفية الذي يبرم بين العميل المودع والمصرف المودع لديه مصدر لاسترداد المصرفي أذ عرفته المادة (239) من قانون التجارة العراقي رقم((30) لسنة (1984) بانه" وديعة النقود عقد يخول بمقتضاه المصرف تملك النقود المودعة فيه والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع"[38] . ويقابله المشرع اللبناني حيث نص في قانون التجارة اللبناني رقم (304) لسنة (1943) في المادة (307) " ان المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغا من النقود يصبح مالكا له ويجب عليه ان يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة او عدة دفعات عند أول طلب من المودع او بحسب شروط المهل او الاعلان المسبق المعينة في العقد. يجب ان يقام البرهان بوثائق خطية على جميع العمليات المختصة بالوديعة او بإرجاعها. وتجب الفائدة عند الاقتضاء ابتداء من اليوم الذي يلي كل ايداع ان لم يكن يوم عطلة ولغاية النهار الذي يسبق اعادة كل مبلغ ما لم يكن هناك اتفاق مخالف" ونلاحظ من النصوص أعلاه بانه ضمان استرداد الودائع المصرفية محمية بالقانون بموجب عقد الوديعة المصرفي يلتزم أحد الطرفين في هذه العقود بالاحتفاظ بالودائع المودعة في مكان آخر وإعادتها إلى الطرف الآخر صاحب الوديعة، وهو عادة العميل أو ممثله القانوني، ويتم استردادها وفق ظروف عادية تتمثل في تاريخ استرداد محدد أو تاريخ استرداد في حالة الإعسار، وكذلك الظروف الاستثنائية المتمثلة في تدهور الوضع

الاقتصادي وارتفاع أو انخفاض أسعار الصرف سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية[39].

وبناء على ما سبق يتضح بانه العقود المصرفية المتمثلة هنا في موضوع بحثنا عقد الوديعة المصرفية يتضمن بنود واضحة حول شروط استرداد الوديعة وبما في ذلك الفترة الزمنية المطلوبة للاسترداد ومحل استرداد الوديعة والأشخاص الذي سيتم رد الوديعة لهم والتي سنوضحه كما الاتي:

1- من حيث محل استرداد الوديعة المصرفية. وبشكل عام فإن عقد الوديعة يترتب عليه الأثر الأساسي المتمثل في الاحتفاظ بالوديعة وردها إلى المودع، حيث يعتبر هذا الأثر حقاً للمودع ممثلاً بالعميل والتزاماً على المودع ممثلاً بالمصرف. وهذا الأثر الأساسي قد تناوله المشرع العراقي والتشريع المقارن ، فنظم أحكامه ، إذ ألزمت المصارف بإعادة الودائع النقدية التي تساوي قيمتها دفعة واحدة أو أكثر. وتجبره على إعادتها في الوقت والمكان المحددين في العقد[40]. وهذا ما نصت عليه المادة (239) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة (1984) اعلاه " برد مثلها للمودع " ويقابله نص المادة 307) من قانون التجارة اللبناني أعلاه" ويجب عليه ان يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة او عدة دفعات....." وبعبارة أخرى فإن المصرف المودع غير ملزم برد نفس النقود المودعة، كما أنه غير ملزم برد الوديعة النقدية بقيمة النقود المودعة، أي بنفس قيمة القوة الشرائية للعميل في تاريخ الإيداع، وإنما هو ملزم برد الوديعة بمثل ما أودعه، دون مراعاة أي تغيرات في قيمة الوديعة النقدية بين تاريخ الإيداع والرد[41]. ومع ذلك، أذ فقدت الأموال المودعة في أحد المصارف كل قيمتها لأسباب قانونية مثل الإلغاء، فيجب على المصرف الذي تم إيداع الأموال فيه إعادة أموال جديدة ذات قيمة متساوية عند إيداع العملة الملغاة في المصرف[42]. لكن أذ كانت الوديعة النقدية المودعة في المصرف بالعملة الأجنبية، فهل يمكن استرداد الوديعة النقدية لدى المصرف بنفس العملة الأجنبية؟ أم أن المبلغ المسترد يساوي قيمة الوديعة بالعملة المحلية؟

يذهب بعضهم الى إنه طالما أن القانون وتوجيهات البنك المركزي يسمحان بالإيداع بالعملات الأجنبية، فإن عمليات السحب يجب أن تكون بنفس العملة الأجنبية. ويقول آخرون إنه أذ كانت الوديعة بالعملة الأجنبية، فقد لا تتمكن من التعامل مع العملة الأجنبية وفقا لقواعد ، القوة الإلزامية للعملة, وسيؤدي ذلك إلى ضرورة تحويل العملة الأجنبية المودعة إلى العملة المحلية بسعر الصرف في تاريخ الاسترداد، والذي قد يكون مختلفا عن سعر الصرف في يوم الإيداع، وبهذه الطريقة يتحمل العميل المودع كل التخفيض في قيمة الأموال المودعة، ويتحمل المصرف المودع فرق ارتفاع العملة الأجنبية. ولتفادي هذه المخاطر، يوصى بتحويل العملة الأجنبية المودعة إلى العملة الوطنية وإيداعها في حساب الوديعة حسب التعليمات الموجودة في النهاية. وبهذه الطريقة، يتم تحديد الوضع المالي لكل طرف من تاريخ توقيع العقد، وبما أن المصرف يمتلك كمية معينة من المال عينًا وكمية ، فإنه يلتزم بإعادة العملة التي يملكها عند انتهاء صلاحيتها، وبهذه الطريقة، يمكن لعملاء الودائع تجنب

مخاطر انخفاض قيمة العملة الأجنبية، كما يمكن للمصرف تجنب مخاطر انخفاض قيمة العملة. وازدياد قيمتها [43].

2- من حيث الشخص الذي سترد الوديعة اليه. يتم رد الودائع النقدية المودعة لدى المصرف إلى الشخص المودع، والذي قد يكون المودع نفسه أو ممثله القانوني أو المستفيد من الوديعة. لا يلتزم العميل الذي يطلب سداد الودائع النقدية المودعة لدى المصرف بإثبات ملكية الأموال المودعة، ولكنه ملزم بإثبات وجود اتفاقية الإيداع النقدي المودعة لدى المصرف. يجمع المصرف توقيع العميل على الحساب المصرفي وعلى المستندات المقدمة لفتح حساب الإيداع ويتحقق من التوقيعات وقت سداد الإيداع بغرض التحقق من هوية الشخص الذي يطلب السداد. ومع ذلك، أذ كان المصرف قد تعاقد مع ممثل العميل، مثل الولي أو الوصي، الذي لا يزال غير مؤهل وقت طلب استرداد الوديعة النقدية، فلا يجوز رد الوديعة النقدية إلى ذلك الممثل إلا أذ كان القاصر قد بلغ سن الرشد أو كان العميل كامل الأهلية منذ البداية وكان الممثل يتصرف بالنيابة عنه إمكانية السداد[44]. وأذ كان هذا الشخص مؤهلاً لاستلام الوديعة النقدية، ولم تنقضي هذه الوصاية القانونية ولم تنص اتفاقية الإيداع النقدي للمصرف أو أي اتفاقية لاحقة على ذلك، فإن المصرف ملزم برد الوديعة النقدية إلى الوصي أو الوصي الذي أعطى توقيعاً مطابقاً. في حالة وفاة العميل المودِع، يتقاسم الورثة المبلغ المسترد[45].

3- فيما يتعلق بتاريخ الاستحقاق، يلتزم المصرف برد الوديعة النقدية عند انقضاء المدة المنصوص عليها في اتفاقية الإيداع المبرمة بين الطرفين أو بمجرد طلب عميل الوديعة ردها، وذلك وفقًا للمادة (243) من قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة (1984) " ترد وديعة النقود بمجرد الطلب ما لم يتفق على غير ذلك، وللمودع في اي وقت التصرف في رصيده الدائن او في جزء منه، ويجوز ان يعلق استعمال هذا الحق على اخطار سابق او حلول اجل معين ويقف سريان الفوائد الاتفاقية عند حلول الاجل ما لم يتفق على اجل اخر" والمادة (307) من قانون التجارة اللبناني رقم (304)لسنة (1942) السالفة الذكر وتنص جميع هذه النصوص على أن "تُرد ودائع الأموال عند الطلب ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك". ونلاحظ من النصوص أعلاه بانه يجوز للعميل بعد الحصول على موافقة المصرف الذي تم فيه الإيداع النقدي أن يصدر شيكاً بالرصيد الدائن الناشئ عن الإيداع النقدي، أو يجوز للعميل أن يطلب من المصرف إيداع مبلغ الإيداع النقدي في حساب آخر مفتوح في نفس المصرف عن طريق إصدار نموذج طلب تحويل مصرفي، وذلك وذلك لأن الحساب المصرفي قد يكون باسم العميل أو باسم آخر[46].

المطلب الثاني: التحديات التي تواجهها ضمانات الاسترداد المصرفي

تعد ضمانات الاسترداد المصرفي إحدى الركائز الأساسية لزيادة استقرار النظام المصرفي وحماية حقوق المودعين والمقرضين. ومع ذلك، فإن فعالية هذه الضمانات تواجه عدداً من التحديات التي يمكن أن تعيق استرداد الأموال المستحقة وتؤثر على ثقة العملاء في المؤسسات المصرفية. ومن أبرز التحديات إعسار المصارف. فاحتمال أن يصبح المصرف متعثراً مالياً وعاجزاً عن الوفاء بالتزاماته يعقّد عملية استرداد الودائع والديون، لا سيما في ضوء تصفية الأصول وإجراءات الإعسار القانونية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تشكل القيود القانونية والإدارية أيضًا عقبة أمام الاسترداد السريع. فقد تفرض الحكومات والبنوك المركزية قيودًا على سحب الودائع وتحويل الأموال أثناء الأزمات المالية، مما يحد من قدرة العملاء على استرداد ودائعهم في الوقت المناسب. وقد تُفرض مثل هذه القيود لأسباب تتعلق بحماية الاقتصاد الكلي أو لمنع انهيار النظام المصرفي، ولكنها قد تقوض أيضًا ثقة العملاء في المؤسسات المالية. وبما أن الودائع ليست كلها مغطاة بخطط التأمين المصرفي، فإن الودائع غير المؤمن عليها تمثل خطراً كبيراً على حقوق المودعين ويمكن أن تؤدي إلى خسائر مالية جسيمة في حالة حدوث أزمة مالية. في العديد من البلدان، لا تغطي خطط التأمين سوى قدر معين من الودائع، مما يترك كبار المودعين دون حماية قانونية كافية. ومن خلال هذا المطلب سنوضح هذه التحديات بالتفصيل وتأثيرها على استرداد الودائع .

اهم التحديات التي تواجه ضمانات الاسترداد المصرفي:

1- **الإفلاس او الاعسار المصرفي**. يعرف بانه حالة يكون فيها المصرف غير قادر على الوفاء بالتزاماته المالية تجاه المودعين والدائنين، مما يؤدي إلى اتخاذ إجراءات قانونية لتصفية وإعادة توزيع أصوله وفقًا للقانون المصرفي المعمول به. يتم إعلان إفلاس المصرف رسمياً من قبل البنك المركزي أو سلطة تنظيمية أخرى بعد التأكد من عدم قدرته على مواصلة أنشطته المالية[47].ونصت على ذلك المادة(59) الفقرة الأولى من قانون البنك المصارف العراقي رقم(94) لسنة (2004) " 1 يعين البنك المركزي العراقي وصيا لمصرف متى قرر البنك المركزي العراقي بان (أ) ان المصرف لا يفي بالتزاماته المالية عند استحقاقها لكن لا تقتصر على الايداعات المطلوبة" ويقابلها نص المادة (607) من قانون التجارة اللبناني " للأشخاص الذين يدعون ملكية اموال موجودة في حوزة المفلس ان يطلبوا استردادها، ولوكلاء التفليسة ان يقبلوا طلبات الاسترداد بعد موافقة القاضي المنتدب، اما أذ كان هناك نزاع فالمحكمة تفصل فيه بعد سماع اقوال القاضي المنتدب" حيث ان اغلب التشريعات سمحت في الرجوع الى القواعد العامة أذ لم يتضمن القانون نصاً يوقف المصارف عن الدفع، فإن القواعد العامة للإفلاس تظل سارية ولا يمكن تجاهلها تحت أي ظرف. هذه القواعد

تعتبر أساسية، وعادةً ما يلجأ القاضي إلى تطبيق القانون العام في حال عدم وجود نص في القانون الخاص[48] . ويلاحظ من خلال هذه النصوص أعلاه ان افلاس المصارف يعد تحديا خطيرا امام ضمانات استرداد الودائع المصرفية والمستحقات المالية وذلك لعدة أسباب أهمها: (أ) تؤدي أزمة المصرف المتمثلة في الافلاس إلى تجميد أموال المودعين. عند إعلان الإفلاس، يتم تعليق جميع العمليات المصرفية، مما يعني أن العملاء لن يستطيعوا سحب ودائعهم بشكل فوري. وهذا يشكل خطرًا مباشرًا على حقوق المودعين، خاصة في حال عدم وجود حماية تأمينية كافية للودائع.

(ب) تأخر عمليات التصفية يؤخر استرداد الأموال. عقب إعلان الإفلاس، يبدأ المصرف في مرحلة التصفية، التي قد تمتد لفترة طويلة نتيجة للإجراءات القانونية والإدارية. خلال هذه المرحلة، قد يواجه المودعون صعوبة في استعادة أموالهم، أو قد يحصلون على جزء منها فقط بعد الانتهاء من عملية التصفية.

(ج) توزيع الأصول قد لا يضمن استرداد كامل الأموال بموجب قوانين الإفلاس، يتم توزيع أصول المصرف الذي يواجه الإفلاس وفق ترتيب محدد، حيث يُعطى المودعون الأولوية في استعادة أموالهم. ومع ذلك، يتم ذلك بناءً على الأصول المتبقية بعد تسوية الالتزامات الأخرى. في العديد من الحالات، قد لا تكون أصول المصرف المفلس كافية لتغطية جميع الودائع، مما يؤدي إلى تكبد المودعين خسائر جزئية

(د) الإفلاس المصرفي يؤثر سلبًا على الاستقرار المالي العام .عندما يواجه أحد المصارف الإفلاس، قد يتسبب ذلك في حدوث أزمة مصرفية أذ انتاب العملاء القلق وسحبوا ودائعهم من المصارف الأخرى، مما يؤدي إلى سلسلة من الانهيارات. هذا التأثير السلبي يضعف قدرة الحكومة على ضمان استرداد الأموال ويؤثر على الاقتصاد بشكل عام[49].

وخلاصة ما تقدم ان افلاس المصارف وتأخر عمليات التصفية يعتبر تحديًا كبيرًا أمام ضمانات استرداد الأموال المصرفية، حيث تؤدي الإجراءات المطولة إلى تأخير استعادة الأموال. وقد ينتهي الأمر بالمودعين إلى الحصول على جزء فقط من أموالهم في النهاية، ما لم تتوفر أنظمة فعالة لتأمين الودائع.

2- **الودائع غير المؤمنة.** الودائع غير المؤمن عليها هي أحد التحديات الرئيسة التي تواجه ضمان استرداد الودائع المصرفية في كل من التشريع العراقي واللبناني. ويتمثل التحدي في أن صناديق ضمان الودائع في كلا البلدين لا تغطي سوى جزء من الودائع مما يعرض الودائع غير المؤمنة الى خطر الخسارة في حالات الازمات المالية وإفلاس المصارف في لبنان، على سبيل المثال، تسببت الأزمة المالية التي بدأت في عام 2019 في فشل العديد من المصارف، ولم يتمكن صندوق ضمان الودائع من الوفاء بالتزاماته تجاه الودائع المؤمن عليها، أو حتى الودائع غير المؤمن عليها. أما في العراق، فالنظام المصرفي أكثر استقراراً،

ولكن مع انخفاض حدود الضمان، يمكن أن يخسر أصحاب الودائع الكبيرة جزءاً كبيراً من أموالهم في حالة الفشل[50]. حيث نصت المادة (2) الفقرة الأولى من قانون رقم (3) لسنة(2016) نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي " لا تخضع للأحكام هذا النظام :ج- الودائع الحكومية في المصارف الحكومية" ويمكن اجماله بالاتي :

1- التأمينات النقدية عن قيمة التسهيلات الائتمانية. تتطلب التأمينات النقدية المتعلقة بقيمة التسهيلات الائتمانية من المصرف أن يقوم بمنح تسهيلات ائتمانية للأفراد، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين، لتلبية احتياجاتهم الاستثمارية والاستهلاكية من خلال توفير السيولة النقدية. ولا يقوم المصرف بمنح هذه التسهيلات إلا بعد تقديم صاحب الطلب لتأمينات محددة. وبالتالي، فإن المبالغ المقدمة لا تشملها الضمانات، لأن هذه التأمينات لا تعتبر ودائع.

2- ودائع المصارف لدى البنك المركزي. اي المبالغ النقدية التي يتم ايداعها من قبل احدى المصارف لدى البنك المركزي، ويتضح ان الاستثناء مرتبط بالغرض الاساس من التأمين وهو حماية صغار المستثمرين، الا انه بالواقع العملي هذه العبارة تم تفسيرها بأكثر من تأويل وبالفعل بدأت المصارف شيئا فشيئا تتحايل قبل ان تطلب الشركة منها البيانات عن عدد الودائع تقوم بأرسال جميع ودائعها الى البنك المركزي للإعفاء من دفع مبلغ الضمان، ومن ثم الشركة تكون ملزمة بالضمان دون التزام المصارف بدفع اقساط ضمان عنها بناءً على ذلك، نوجه دعوة إلى المشرع العراقي لإضافة عبارة إلى نص الودائع لدى البنك المركزي، تتضمن ما يلي: 1- الزيادة في رأس مال المصرف التي لم يوافق عليها البنك المركزي العراقي، 2- المبالغ المخصصة لشراء أدوات الدين الحكومي، 3- المبالغ المخصصة للاستثمار الليلي أو الأسبوعي أو الشهري، 4- المبالغ المخصصة لشراء شهادات الإيداع الإسلامية[51].

3- الاحتياطي المودع لدى البنك المركزي العراقي يُعرف باحتياطي المصارف. وهو النسبة التي يحددها البنك المركزي على الودائع الموجودة في المصارف، بهدف حماية أصحابها من مخاطر إفلاس المصارف في المستقبل. يُعتبر هذا الاحتياطي وسيلة احترازية من جهة، ومن جهة أخرى، يُستخدم كأداة للتحكم في الاقتصاد وكميات النقد المتداولة في الأسواق، من خلال زيادة أو تقليل هذه النسبة. استنادًا إلى أحكام قانون البنك المركزي العراقي، تم إصدار تعليمات تنفيذية بشأن الاحتياطي القانوني، حيث ألزمت المصارف المشمولة بقانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 بالاحتفاظ باحتياطي قانوني. وقد تم تحديد الودائع الخاضعة للاحتياطي، ويتم الاحتفاظ بالاحتياطي القانوني في شكل حساب جاري لدى البنك المركزي. ولا تُحتسب فوائد على هذا الحساب إلا أذ تم الاتفاق على خلاف ذلك. وتبلغ نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي 10% تُودع في البنك المركزي و5% في صناديق المصرف[52].

4- استثنى المشرع العراقي ودائع أعضاء مجلس إدارة المصرف المساهم من الضمان، لكنه لم يوضح ما أذ كان هذا الاستثناء يشمل الودائع المودعة لدى

المصرف الذي يتولون فيه عضوية المجلس، أو أذ كان يشمل ودائعهم في مصرف آخر مؤمن على الودائع. من جهة أخرى، لا يوجد مبرر واضح لهذا الاستثناء، حتى وإن كان هناك احتمال بأن يحصل هؤلاء الأعضاء على الضمان قبل باقي المودعين، إلا أن هذا الاحتمال يبدو بعيدًا، حيث إن مبلغ التأمين يُحدد بناءً على المبالغ المودعة لدى المصرف.يتضح أن سبب استثناء ودائع أعضاء مجالس الإدارة يعود إلى أن شركة ضمان الودائع العراقية تهدف إلى حماية صغار المودعين، وليس كبار المودعين الذين يمكنهم مراقبة أداء المصارف. كما أن أعضاء مجلس الإدارة يمكنهم وضع الخطط السنوية لعمل المصرف، مما قد يؤدي إلى أن تكون أخطاؤهم سببًا في إعسار المصرف نفسه[53].

5- الودائع الخاملة [54] لا تشملها الضمانات. بعد مرور سبع سنوات على الحسابات الخاملة، تكتسب هذه الحسابات صفة الوديعة الخاملة، وعند تحقق هذه الصفة، فإنها لن تكون مشمولة بالضمان. يعود السبب في ذلك إلى أنه سيتم فتح حساب خاص لهذه الودائع في البنك المركزي العراقي، الذي يحتفظ بها لمدة عشرين سنة من لحظة اكتسابها صفة الركود.

6- تتناول الودائع المصرفية المودعة لدى مصرف آخر، حيث أدرج المشرع العراقي هذا الاستثناء بهدف حماية صغار المودعين والحفاظ على ودائعهم من المخاطر. في المقابل، ينص القانون المصري على تأمين ودائع المصرف الواحد بمسمياتها المختلفة، بما في ذلك الحسابات الجارية، مع استثناء بعض الحالات، وهي كالتالي - الودائع المحجوزة كضمان لعمليات مصرفية - ودائع أعضاء مجلس إدارة المصرف المعني ومديريه - ودائع مراقبي الحسابات المعنيين بمراقبة حسابات المصرف. د - ودائع الأزواج والأبناء القصر للأشخاص المذكورين في البندين (ج) و(د)[55]. ونص على ذلك أيضا التشريع اللبناني في قانون رقم(28) لسنة (1068) النظام الاساسي للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع في المادة (14) والتي تنص على " غاية المؤسسة أن تضمن لدى المصارف العاملة في لبنان الودائع بالعملة اللبنانية وبالعملات الأجنبية مهما كان نوع هذه الودائع أو أجلها. تشمل الضمانة، لغاية مبلغ خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية أو ما يعادله بالعملات الأجنبية رأسمالا وفائدة، مجموع حسابات الودائع العائدة لمودع واحد لدى أي مصرف ويعتبر مركز المصرف وفروعه مؤسسة واحدة." ونلاحظ من النص اعلاه بان المشرع اللبناني شمل جميع الودائع بالتامين سواء كانت الودائع الجارية او للأجل دون التمييز في طبيعته او مدته ولكنه وضع حد اقصى للضمان حيث يتم تأمين مبلغ يصل إلى 75 مليون ليرة لبنانية لكل مودع في كل مصرف أي وديعة تتجاوز هذا الحد تُعتبر وديعة غير مؤمنة جزئيًا، مما يعني أن المودعين الكبار قد يتعرضون لخسارة جزء من أموالهم في حالة إفلاس المصرف[56].

3_ القيود القانونية والإدارية. تُعد القيود القانونية والإدارية من أبرز التحديات التي تعيق ضمانات الاسترداد المصرفي في كل من التشريع العراقي واللبناني . تشمل هذه القيود الإجراءات التنظيمية التي

تفرضها الجهات الرقابية، مثل البنوك المركزية، والتي قد تؤثر سلبًا على قدرة المودعين على استعادة ودائعهم خلال الأزمات المالية أو الاقتصادية. في العراق، يخضع القطاع المصرفي لرقابة البنك المركزي العراقي بموجب قانون المصارف رقم 94 لعام 2004. ومع ذلك، توجد عدة قيود تؤثر على قدرة المودعين على استرداد أموالهم تتمثل هذه القيود 1- تجميد عمليات المصرف بعد إعلان الإفلاس. نصت المادة(82) من قانون المصارف العراقي رقم (94)لسنة (2004) "2- فور بدء نفاذ القرار الإفلاس يتوقف المصرف عن استلام الودائع من الجمهور 3- تصبح جميع الاعمال التي يؤديها المصرف أو تؤدي باسمه بعد نفاذ قرار الافلاس باطلة قانونا وغير قابلة للتطبيق باستثناء العمل التي يؤديها إلى الحارس القضائي للمصرف أو بتخويل منه وكذلك الاعمال التي يعتبرها الحارس القضائي للمصرف مفيدة للمصرف والتي يصادق عليها الحارس القضائي...." نلاحظ من خلال النص أعلاه بانه يتوقف المصرف عن قبول الودائع بمجرد إعلان الإفلاس، مما يعني أنه لا يستطيع إجراء أي معاملات مالية جديدة، حتى لو كانت تهدف إلى تسديد الديون أو معالجة الأزمة. هذا الإجراء يعيق قدرة المصرف على استعادة سيولته، مما يجعل عملية استرداد الودائع أكثر تعقيدًا.

2_ إبطال جميع الأعمال المالية بعد الإفلاس. أي معاملة يجريها المصرف بعد إعلان إفلاسه تعتبر غير قانونية، إلا أذ تمت تحت إشراف الحارس القضائي. وهذا يضيف إجراءات قانونية وإدارية معقدة قد تؤخر عملية استرداد الأموال. وبالتالي، فإن المودعين والدائنين يواجهون قيودًا صارمة، ولا يمكنهم استعادة أموالهم إلا بعد المرور بعمليات قانونية طويلة.[57]

3_ دور الحارس القضائي في تصفية المصرف عقب إعلان الإفلاس، تُسند إدارة المصرف إلى الحارس القضائي، الذي يتولى مسؤولية تصفية أصول البنك وتوزيعها على الدائنين. يتمتع الحارس القضائي بصلاحية تحديد العمليات المالية التي ستُنفذ وأي منها سيتم إلغاؤها، مما يعني أن استرداد الأموال يعتمد على قرارات إدارية وقضائية قد تستغرق فترة طويلة[58].

اما في لبنان يواجه النظام المصرفي اللبناني تحديات قانونية معقدة، لا سيما بعد الأزمة المالية التي اندلعت في عام 2019. فقد قامت المصارف بفرض قيود صارمة على عمليات السحب والتحويلات المالية، في غياب إطار قانوني واضح يضمن حماية المودعين. القيود على السحب والتحويلات المالية. لم يصدر مصرف لبنان أي تشريع رسمي يحدد حدود السحب بالدولار الأميركي، إلا أن البنوك فرضت قيودًا غير قانونية على سحب الودائع بالدولار، مما حال دون تمكين العملاء من استرداد أموالهم[59].ونرى بانه هذه القيود التي تفرضها المصارف على المودعين غير قانونياً وفيه إجحاف بحق المودعين. تقوم بعض المصارف بإلزام المودعين بتوقيع تعهدات قد تحتوي على ثغرات تؤثر سلبًا على حقوقهم القانونية. هذه التعهدات، التي يفرضها المصرف على المودع، تمنح المصرف ترخيصًا بأثر رجعي ومستقبلي. بمعنى آخر، من خلال توقيع المودع على الالتزام

بالامتثال للتعميم 158 والاستفادة منه، يتم إعفاء المصارف من مسؤوليتها عن مصادرة أموال المودعين وكشف سرية حساباتهم المصرفية[60].

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة السطور الأخيرة لموضوع بحثنا المعنون بـ (ضمانات الاسترداد المصرفي)، يتعين علينا معالجة أبرز النتائج التي توصلنا إليها والتوصيات التي يجب تقديمها، كما يلي:

النتائج:

1- توصلنا الى تعريف ضمانات الاسترداد المصرفي بانها حماية ودائع العملاء بالتعويض عن الأضرار التي لحقت ودائعهم بعد تعثر المصرف المودعة لديه وتعرضه لمخاطر الإفلاس او تعرضه لظروف استثنائية أخرى كتدهور سعر الصرف للعملة المحلية ، من قبل مؤسسة يتفق البنك معها على شروط خاصة.

2- توصلنا الى اهم اهداف ضمانات الاسترداد المصرفي والتي تتمثل بحماية حقوق المودعين تهدف خطط ضمان استرداد الودائع إلى حماية أموال المودعين وتجنب حالات الذعر المصرفي، و تعزيز الثقة في النظام المصرفي: تساهم هذه الضمانات في زيادة ثقة المودعين في المصارف التي يحتفظون فيها بودائعهم، كما تدعم استقرار النظام المالي، وتشجيع الاستثمار. إن توفير ضمان استرداد الودائع يشجع الأفراد والشركات على استثمار أموالهم لدى المصرف، وتعزيز الاستقرار المصرفي و المالي: نظرًا لأن النظام المصرفي يؤدي دورًا مهمًا في الوساطة المالية في معظم البلدان، فإنه يزيد من الثقة في المؤسسات المالية والنظام المالي ككل، وبالتالي تحقيق الاستقرار فيها.

3- ومن خلال هذا البحث توصلنا الى اهم أنواع ضمانات الاسترداد المصرفي وتتمثل1- نظام ضمان الودائع. تهدف أنظمة ضمان الودائع الى عدة اهداف وتتمثل بأولاً، حماية أموال المودعين وتجنب الذعر المالي بين المودعين, و ثانياً، الحفاظ على السلامة المالية للمصارف وتجنب الإفلاس او الاعسار والحفاظ على سلامة واستقرار النظام المصرفي.2-الضمان الحكومي المباشر. الضمان الحكومي المباشر للودائع المصرفية هو إحدى الآليات التي تعتمدها الحكومات لتعزيز الثقة في النظام المصرفي وحماية أموال المودعين.

4- توصلنا الى ابرز الضمانات الحكومية المباشرة للودائع المصرفية والتي تتمثل بالتأميم المؤقت للمصارف المتعثرة وهو إجراء قانوني تتولى بموجبه الحكومة السيطرة على عمليات وأصول المصرف المتعثر لفترة معينة، بهدف إعادة هيكلة المصرف، وضمان استمرارية العمليات وحماية أموال المودعين. 2- صناديق الاستقرار المالي تعد صناديق الاستقرار المالي إحدى الأدوات الرئيسة التي تستخدمها الدول لتعزيز

استقرار أنظمتها المالية وحماية اقتصاداتها من الأزمات المحتملة. وتتجلى أهميتها كشبكة أمان لأنها تساعد في دعم المؤسسات المالية المتعثرة وضمان تعافي الودائع المصرفية، وبالتالي زيادة ثقة المدخرين والمستثمرين.

5- وضحنا في هذا البحث الاطار القانوني لضمانات الاسترداد المصرفي وعلاقته بالعقود المصرفية تعتبر العقود المصرفية أحد الركائز الأساسية التي تنظم العلاقة بين المصارف وعملائها، حيث تحدد هذه العقود الحقوق والالتزامات المتبادلة بناء على إطار قانوني يهدف إلى تحقيق الاستقرار المالي وحماية المصالح الاقتصادية لأطراف المتعاقدين.

6- وتوصلنا من خلال البحث الى اهم التحديات التي تواجه ضمانات الاسترداد المصرفي ومن اهم التحديات : الإفلاس او الاعسار المصرفي. يعرف بانه حالة يكون فيها المصرف غير قادر على الوفاء بالتزاماته المالية تجاه المودعين والدائنين، مما يؤدي إلى اتخاذ إجراءات قانونية لتصفية وإعادة توزيع أصوله وفقًا للقانون المصرفي المعمول به، والودائع غير المؤمنة. الودائع غير المؤمن عليها هي أحد التحديات الرئيسة التي تواجه ضمان استرداد الودائع المصرفية في كل من التشريع العراقي واللبناني. ويتمثل التحدي في أن صناديق ضمان الودائع في كلا البلدين لا تغطي سوى جزء من الودائع مما يعرض الودائع غير المؤمنة الى خطر الخسارة في حالات الازمات المالية وإفلاس المصارف، والقيود القانونية والإدارية. تُعد القيود القانونية والإدارية من أبرز التحديات التي تعيق ضمانات الاسترداد المصرفي في كل من التشريع العراقي واللبناني . تشمل هذه القيود الإجراءات التنظيمية التي تفرضها الجهات الرقابية، مثل البنوك المركزية، والتي قد تؤثر سلبًا على قدرة المودعين على استعادة ودائعهم خلال الأزمات المالية أو الاقتصادية

التوصيات:

1- نقترح على المشرع العراقي إدراج نصوص واضحة في قانون البنك المركزي العراقي تتعلق بالصناديق السيادية، وبالأخص صناديق الاستقرار المالي، مع توضيح شروطها وأهدافها. إن هذا الاقتراح سيسهم في تحقيق استقرار مالي مستدام وزيادة ثقة الجمهور والمستثمرين في النظام المصرفي العراقي.

2- ندعو المشرع العراقي إلى إدراج عبارة جديدة في نص الودائع لدى البنك المركزي، تتضمن النقاط التالية: 1- الزيادة في رأس مال المصرف التي لم يحصل على موافقة البنك المركزي العراقي، 2- المبالغ المخصصة لشراء أدوات الدين الحكومية، 3- المبالغ المخصصة للاستثمار على أساس يومي أو أسبوعي أو

شهري، 4- المبالغ المخصصة لشراء شهادات الإيداع الإسلامية.

3- تفعيل صندوق ضمان الودائع المصرفية كما هو منصوص عليه في نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (3) لسنة 2016 ، وزيادة الحد الأقصى للضمان ليشمل نسبة أكبر من الودائع، بحيث لا تقتصر الحماية على المبالغ الصغيرة فقط.

4- توسيع نطاق التأمين ليشمل جميع أنواع الودائع، بما في ذلك الحسابات بالدولار والعملات الأجنبية، لضمان حماية حقوق جميع المودعين.

5- تسريع عمليات تصفية المصارف المفلسة من خلال تحديد إطار زمني محدد لمعالجة حالات الإفلاس، وذلك لتجنب استمرار التصفية لفترات طويلة تؤثر سلبًا على حقوق المودعين. ونقترح تعديل المادة 82 من قانون المصارف العراقي ليتيح للمودعين إمكانية استرداد جزء من ودائعهم بشكل فوري، حتى في حالات التصفية.

6- فرض على المصارف إعداد خطط طوارئ مالية للتعامل مع الأزمات، بحيث لا يتم اللجوء مباشرة إلى تجميد الحسابات بالكامل عند وقوع أزمة مالية.

هوامش البحث

1- د. يعقوب يوسف صرخوة، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي، الطبعة الثانية،1998م، ص20.

2- ينظر باسم شاطي فرحان، دور شركة ضمان الودائع في النظام المصرفي، رسالة ماجستير مقدمة كلية القانون جامعة كربلاء، العراق، 2020.ص15.

3- ينظر دنيا بوقدبرة, سياسات منح القروض البنكية في ظل المخاطر ودورها في تقييم المشاريع الاستثمارية, مذكرة مكملة ضمن متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية, تخصص مالية وبنوك, جامعة أم البواقي, الجزائر.2014, ص.43. وكلمة "ضمان" لها عدة معانٍ منها: الإيداع، والاحتواء، والضمان، والالتزام، ، والغرامة، والكفالة، والحفظ، والرعاية. ينظر ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة ضمن،ج،3ص.372 الزبيدي تاج العروس من جواهر القاموس، مادة ضمن،ج،35ص.33

4- Remailer "les sureties du credit", edition banquet CLAT ,3 émue édition PARIS 1983,P8

5- ينظر موسوعة دالوزرقم (45) تحت عنوان "Depot en banque

"Le cas fortuit ou la force majeure ne libère pas le banquier de son Les dispositions de l'article 1893 lui sont obligation de restitution applicables: Devenu propriétaire des fonds, la perte est pour lui, de quelque

6- ينظر د. محمود فريج محمد الحجوج و د. محمد محمود علي الطوالبة، الاحكام الفقهية للمسائل المتفرعة على ضمان الودائع في المصارف الإسلامية، بحث منشور في مجلة الجامعة لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد73 ,2019، الأردن، ص188.

7- ينظر د. منذر قحف، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية،2005، الأردن، ص26.

8- Önder, Z., & Özyildirim, S. (2008). Market reaction to risky banks: did generous deposit guarantee change it?. World Development, 36(8), 1415-1435.

9- ينظر القانون التجارة العراقي رقم(30)لسنة(1984).

10- ينظر القانون التجارة البري اللبناني رقم(304) لسنة(1942).

11- ينظر د.الياس ناصيف، موسوعة الوسيط في القانون التجاري- عمليات المصارف الجزء الخامس المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان،2008،ص12

12- ينظر د. مجدي محمود شهاب، حماية حقوق المودعين عند حدوث الأزمات المصرفية، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية, المجلد 2.1992، العدد 1، 1992,الإسكندرية، ص155.

13- ينظر قانون البنك المركزي العراقي رقم(56)لسنة(2004) النافذ.

14- ينظر قانون النقد والتسليف رقم(3513) لسنة(1963) النافذ.

15- ينظر د. نجاة طباع، ضمان التوقف عن الدفع المصرفي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 12،العدد2،الجزائر،2021،ص351.

16- ينظر بطي نفيسة وهيري فاطنة، إشكالية استرداد الودائع المصرفية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة احمد دراية الجزائر, 2021م، ص40.

17- ينظر عماد صائغ، ملاحظات حول اقتراح رفع ضمانة الودائع: حماية القطاع المصرفي يحصل بضمان الودائع، مقال منشور على موقع https://legal-agenda.com/ ، تم الزيارة في 2024/12/28، الساعة 11:07م.
18- ينظر د. محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديد، 2005، القاهرة، ص.44
19- ينظر د. منذر حقف ،ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، مصدر سابق، ص26.
20- ينظر زيتوني كمال، دور نظام التأمين على الودائع في سلامة البنوك من التعثر، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية جامعة المسيلة، الجزائر،2012،ص26.
21- ينظر البنك المركزي العراقي، تقرير الاستقرار المالي ،2021 العدد الثاني عشر، بغداد، .2022، ص138.
22- ينظر اسماء بالعربي ، دور نظام الودائع في التقليل من التعثر المصرفي ، مذكرة لنيل الماستر، كلية العلوم التجارية والاقتصادية ، جامعة ام البواقي، 2016,ص23.
23- ينظر بن علي بن عزوز، مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي: نظام حماية الودائع والحوكمة، مجلة شمال إفريقيا ، العدد 05 ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2008 ، ص 119
24- ينظر د. نبيل حشاد، أنظمة التامين على الودائع وحماية المودعين التجارب والدروس المستفادة منها المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، الجزء الأول، الطبعة الأولى،1994م،ص 60.
25- ينظر د. ابراهيم إسماعيل إبراهيم، هدى محمد ناجي، مؤسسة ضمان الودائع المصرفية (دراسة مقارنة)، بحث مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع ، 2016م، ص102
26- ينظر .د عبد الحميد عبد المبحث , البنوك الشاملة : عملياتها وادارتها , الدار الجامعية, مصر, ٢٠٠٢ , ص79
27- ينظر بطي نفيسة و هيري فاطنه، إشكالية استرداد الودائع المصرفية رسالة ماجستير مقدمة الى كلية قانون الاعمال، جامعة ادرار، الجزائر، 2021،ص43
28- ينظر نايت جودي مناد، النظام القانوني للودائع المصرفية رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2007،ص115.
29- ينظر علي كريم، تأميم المصارف العراقية.. تعرف أكثر على القرار رقم 100 لعام 1964, مقال منشور على الانترنيت https://www.aljazeera.net/ebusiness/2021/7/17/ تم الزيارة في 2025/2/2 الساعة 10:30م.
30- ينظر المادة (59) الفقرة الأولى والمادة(67) من قانون المصارف العراقي رقم(94) لسنة 2004التي تمت الإشارة فيها إلى التدابير الممكنة لحماية النظام المصرفي، بما في ذلك التدخل المحتمل لإنقاذ المصارف التي تواجه صعوبات مالية. من.
31- ينظر علي زين الدين، السلطة النقدية تخضع مصارف لبنانية للإدارة المؤقتة، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.awalan.com/Article/17045/ ، تم الزيارة في 2025/2/7, في الساعة 11:00.
32- تعرف الصناديق السيادية بانها : (هي عبارة عن صناديق مملوكة للدولة تأتي أمواله من فائض ميزان المدفوعات أو فائض احتياطي النقد الأجنبي لدى البنك المركزي أو عائد عمليات الخصخصة، أو وجود فائض في الميزانية العامة للبلاد، أو الإيرادات الناتجة عن الصادرات السلعية، أو كل ذلك. المصادر شاملة وتختلف الدول من حيث مصادر التمويل والأهداف المرجوة حسب طبيعة المورد كل دولة والظروف الاقتصادية التي تمر بها والتي تهدف إلى تحقيقه) ينظر د. أحمد ماهر شمس الدين صالح صناديق الثروة السيادية، بحث منشور في مجلة معهد البحوث والدراسات الأفريقية ودول حوض النيل ، المجلد 8 العدد 1 ، 2024،جامعة اسوان ، جمهورية مصر العربية، ص89.
33- ينظر د. مظهر محمد صالح ,صناديق الثروة السيادية :تقييم أولي لتجربة صندوق تنمية العراق ,البنك المركزي العراقي ,كانون أول , ,2007ص 4
34- ينظر واثق علي محي المنصوري الصناديق السيادية ودورها في الاقتصاد الكلي لدول مختارة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، العراق، 2012،ص 13.
35- ينظر د. ريحان الشريفي و د. بن بخمة سليمان عدوى الازمة المالية الاوربية ومستقبل الاتحادي الأوربي "دراسة تحليلية"، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 32،جامعة زيان عاشور،ص181.
36- ينظر د. عبد الله رزق، الأزمة المالية العالمية وصناديق التحوّط تبتلع خزائن الصناديق السيادية، مقال منشور على الانترنيت https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/ ، في 2025/2/10، الساعة 10:28م.
37- ينظر د. علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية وفق لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999,الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001م،ص298.
38- ينظر قانون البنك المركزي رقم (56) لسنة (2004) في المادة (1)" تعني عبارة " الوديعة " مبلغ معين من المال يدفع لشخص ما سواء كان مقيد او غير مقيد في اي سجل من سجلات مستلم المبلغ وفق لشروط يتم بموجبها تسديد الوديعة او نقلها الى حساب اخر بعد اضافة الارباح او الحصة المستحقة لها او بدون اضافة سواء اكان ذلك بناء على طلب او بحلول موعد او تحت ظروف اتفق عليها المودع او من ينوب عنه . ونظم القانون المدني احكام الوديعة في المواد (950 – 974) حيث نظم التزامات المودع لديه الوديعة من كل جوانبها.
39- ينظر د. سميحة القيلوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الثاني،ط5,دار النهضة العربي، مصر ,2007م، ص670.
40- ينظر د. علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008،ص 30_36.
41- Cabrillac (M.) et (J.L.) Rives- Lange : " Dépôt de fonds et compte " . Répertoire commercial Dalloz. p22.1974.

42- ينظر د. جديع فهد الرشيدي ،الودائع المصرفية دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، دار النهضة العربية ,القاهرة ،ط1 ، 2003م، ص189.

43- Cabrillac (M.) et (J.L.) Rives- Lange : " Dépôt de fonds et compte " . Répertoire commercial Dalloz t.2.1974 .p37

44- DUTILLEUL François Collart et DELEBECQUE Philippe., Contrats civils etcommereiauN , 3 édition. Dalloz. 1996, p 678.

45- ينظر فرحي محمد ،احكام عقد الوديعة النقدية المصرفية في النظام المصرفي الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة وهران كلية الحقوق ،2013م، ص 91_92.

46- ينظر د. فائق الشماع ، الحساب المصرفي ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر , الاردن ، ط1، 2003، ص 299_300

47- ينظر د. زينة غانم الصفار, إفلاس المصرف في ضوء القانون رقم (40) لسنة 2003, بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق, مجلد (9/السنة الثانية عشرة) ،عدد (33)، سنة (2007)، ص151.

48- ينظر سجاد علي حرز،افلاس المصارف الدولية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية ، لبنان،2019، ص14.

49- ينظر د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري الافلاس والصلح الواقي، الجزء الثالث ، الطبعة الاولى، الدار العلية الدولية للنشر، عمان, 2003.,ص124.

50- ينظر د . سماح حسين علي الركابي ، التأمين على الودائع المصرفية ، بحث منشور في مجلة أهل البيت عليهم السلام،كلية القانون جامعة بابل،العدد23، 2018، ص160.

51- ينظر د. علي فوزي إبراهيم الموسوي و د. شهد قاسم هادي، نطاق ضمان الودائع المصرفية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية, الجزء الأول، العدد37، 2023، ص9.

52- ينظر نص (3/3) من اللائحة التنفيذية للاحتياطي القانوني للمصارف الصادرة على قانون البنك المركزي العراقي رقم 94 لسنة 2004.

53- ينظر مقابلة مع الاستاذ وليد عيدي ، العراق يعزز الثقة المصرفية بشركة ضامنة للودائع (2021/3/22), على موقع الانترنيت على https://www.youtube.com/watch?v=hsPtci2TXkk تم الزيارة في 2025/3/1، الوقت 2:50م.

54- تعرف الحسابات الخاملة إلى الودائع التي لم يتم المطالبة بها، والتي تُحتفظ في فرع أو مكتب مصرفي. أذ لم تُسجل أي حركة أو معاملة أو مراسلة خطية من صاحب الحساب خلال فترة سبع سنوات، يتم النظر في ذلك وفقًا للمادة الأولى من تعليمات الحسابات الخاملة والأملاك المتروكة رقم 1 لسنة 2009.

55- ينظر محمود عبدالرحيم عبدالله ابوعدس ، أثر سياسة ضمان الودائع على استقرار الصناعة المصرفية)، الأردنية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة ال البيت ، 2018،ص 37.

56- ينظر عامر رشيد المصري، تقييم فعالية نظام ضمان الودائع في لبنان: تحديات وآفاق بحث منشور في مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة ,العدد9, المجلد3، 2024,ص 1152.

57- ينظر د. نجاه طباع ، ضمان التوقف عن الدفع المصرفي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 12،العدد2، 2021،ص355.

58- ينظر د. زينة غانم الصفار، إفلاس المصرف في ضوء القانون رقم (40) لسنة 2003، مصدر سابق ،ص176.

59- ينظر تعميم رقم (151) في حال طلب أي عميل اجراء ايه سحوبات أو عمليات صندوق نقدا الحسابات أو من المستحقات العائدة له بالدولار الاميركي او بغيرها من العملات الاجنبية، على المصارف العاملة في لبنان، شرط موافقة العميل المعني، ان تقوم بتسديد ما يوازي قيمتها بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر(8000) ليرة لبنانية للدولار الاميركي الواحد وذلك ضمن سقف (3000) للحساب الواحد شهرياً . اما مضمون تعميم رقم (158) المتعلق بالإجراءات الاستثنائية المتعلقة بالسحب النقدي من الحسابات المصرفية بالعملات الأجنبية. الذي يسمح بإجراء عمليات سحب تصل إلى (400) دولار أميركي نقداً و(200) دولار أميركي نقداً بالليرة اللبنانية بحسب سعر صرف (12,000) ليرة لبنانية لكل دولار أميركي.

60- ينظر عز الحاج حسن ،حيرة المودعين بين التعميمين 158 و151, مقال منشور على الانترنيت https://lebaneselw.com/index.php تم الزيارة في 2025/3/2، في 2:38م.

مصادر البحث

أولا: الكتب:

1- جديع فهد الرشيدي ،الودائع المصرفية دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، دار النهضة العربية ,القاهرة ،ط1 ، 2003.

2- سميحة القيلوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الثاني،ط5,دار النهضة العربي، مصر ,2007م.

3- عبد الحميد عبد المبحث , البنوك الشاملة : عملياتها وادارتها , الدار الجامعية, مصر, ٢٠٠٢.

4- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري الافلاس والصلح الواقي، الجزء الثالث ، الطبعة الاولى، الدار العلية الدولية للنشر، عمان, 2003.

5- علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية وفق لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة

1999,الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001م.
6- علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008،.
7- فائق الشماع ، الحساب المصرفي ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر , الاردن ، ط1، 2003.
8- محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديد، 2005، القاهرة.
9- نبيل حشاد، أنظمة التامين على الودائع وحماية المودعين التجارب والدروس المستفادة منها المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، الجزء الأول، الطبعة الأولى،1994م.
10- الياس ناصيف، موسوعة الوسيط في القانون التجاري- عمليات المصارف الجزء الخامس المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان،2008.
11- يعقوب يوسف صرخوة،عمليات البنوك من الوجهة القانونية في القانون الكويتي، الطبعة الثانية،1998م.

ثانيا: الرسائل والاطاريح :

1- اسماء بالعربي ، دور نظام الودائع في التقليل من التعثر المصرفي ، مذكرة لنيل الماستر، كلية العلوم التجارية واالقتصادية ، جامعة ام البواقي، 2016.
2- باسم شاطي فرحان، دور شركة ضمان الودائع في النظام المصرفي، رسالة ماجستير مقدمة كلية القانون جامعة كربلاء، العراق، 2020.
3- بطي نفيسة وهيري فاطنة، إشكالية استرداد الودائع المصرفية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة احمد دراية الجزائر, 2021م.
4- دنيا بوقدبرة, سياسات منح القروض البنكية في ظل المخاطر ودورها في تقييم المشاريع الاستثمارية, مذكرة مكملة ضمن متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية, تخصص مالية وبنوك, جامعة أم البواقي, الجزائر.2014
5- زيتوني كمال، دور نظام التأمين على الودائع في سلامة البنوك من التعثر، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية جامعة المسيلة، الجزائر،2012.
6- سجاد علي حرز، افلاس المصارف الدولية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية ، لبنان،2019،.
7- فرحي محمد ،احكام عقد الوديعة النقدية المصرفية في النظام المصرفي الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة وهران كلية الحقوق ،2013م.
8- محمود عبدالرحيم عبدالله ابوعدس ، أثر سياسة ضمان الودائع على استقرار الصناعة المصرفية)، الأردنية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، جامعة ال البيت ، 2018.
9- نايت جودي مناد، النظام القانوني للودائع المصرفية،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2007،.
10- واثق علي محي المنصوري،الصناديق السيادية ودورها في الاقتصاد الكلي لدول مختارة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، العراق، 2012.

ثالثا: البحوث والدوريات:

1- ابراهيم إسماعيل إبراهيم، هدى محمد ناجي، مؤسسة ضمان الودائع المصرفية (دراسةمقارنة)، بحث مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع ، 2016م.
2- أحمد ماهر شمس الدين صالح صناديق الثروة السيادية، بحث منشور في مجلة معهد البحوث والدراسات الأفريقية ودول حوض النيل ، المجلد 8 العدد 1 ، 2024،جامعة اسوان ، جمهورية مصر العربية.
3- ريحان الشريفي وبن بخمة سليمان، عدوى الازمة المالية الاوربية ومستقبل الاتحادي الأوربي "دراسة تحليلية"، بحث منشور في

مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 32،جامعة زيان عاشور.
4- زينة غانم الصفار, إفلاس المصرف في ضوء القانون رقم (40) لسنة 2003, بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق, مجلد (9/السنة الثانية عشرة) ،عدد (33)، سنة (2007)،.
5- سماح حسين علي الركابي ، التأمين على الودائع المصرفية ، بحث منشور في مجلة أهل البيت عليهم السلام كلية القانون جامعة بابل،العدد23، 2018.
6- عامر رشيد المصري، تقييم فعالية نظام ضمان الودائع في لبنان: تحديات وآفاق بحث منشور في مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة ,العدد9, المجلد3، 2024,
7- علي فوزي إبراهيم الموسوي و د. شهد قاسم هادي، نطاق ضمان الودائع المصرفية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية, الجزء الأول، العدد37، 2023.
8- مجدي محمود شهاب، حماية حقوق المودعين عند حدوث الأزمات المصرفية، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية, المجلد 2.1992، العدد 1، 1992,الإسكندرية.
9- محمود فريج محمد الحجوج و د. محمد محمود علي الطوالبة، الاحكام الفقهية للمسائل المتفرعة على ضمان الودائع في المصارف الإسلامية، بحث منشور في مجلة الجامعة لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد73 ,2019، الأردن.
10- مظهر محمد صالح ,صناديق الثروة السيادية :تقييم أولي لتجربة صندوق تنمية العراق ,البنك المركزي العراقي ,كانون أول , ,2007.
11- منذر قحف، ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الأردنية الهاشمية،2005، الأردن.
12- نجاة طباع، ضمان التوقف عن الدفع المصرفي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 12،العدد2،الجزائر،2021.
13- نجاه طباع ، ضمان التوقف عن الدفع المصرفي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 12،العدد2، 2021،ص355.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

1- عماد صائغ، ملاحظات حول اقتراح رفع ضمانة الودائع: حماية القطاع المصرفي يحصل بضمان الودائع، مقال منشور على موقع https://legal-agenda.com/ ، تم الزيارة في 2024/12/28، الساعة 11:07م.
2- علي زين الدين، السلطة النقدية تخضع مصارف لبنانية للإدارة المؤقتة، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.awalan.com/Article/17045/ ، تم الزيارة في 2025/2/7, في الساعة 11:00
3- مقابلة مع الاستاذ وليد عيدي ، العراق يعزز الثقة المصرفية بشركة ضامنة للودائع (2021/3/22), على موقع على الانترنيت https://www.youtube.com/watch?v=hsPtci2TXkk تم الزيارة في 2025/3/1، الوقت 2:50م.

رابعا: المصادر الأجنبية:

1- Cabrillac (M.) et (J.L.) Rives-Lange : " Dépôt de fonds et compte " . Répertoire commercial Dalloz t.2.1974.
2- DUTILLEUL François Collart et DELEBECQUE Philippe., Contrast civils commercium , 3 edition. Dalloz. 1996.
3- Önder, Z., & Özyildirim, S. (2008). Market reaction to risky banks: did generous deposit guarantee change it?. World Development, 36(8), 1415-1435.
4- Remaillerait "les suretés du crédit", édition banque CLAT ,3 émue édition PARIS 1983.